الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي العام

مقدمة:

الحمد لله كثيرا مباركا فيه والصلاة و السلام على من لا نبي بعده.

إن حقوق الطفل غريزة تنشأ معه منذ تخلقه جنينا في بطن أمه إلى أن يخرج إلى الدنيا ،كما تفرضها الفطرة في جميع مراحل نموه ، وإنها في نفس الوقت انعكاس لحاجاته ، تتقرر بقصد الإفادة منها عن طريق استعمالها على أن هذه الإفادة لا تتم ولا تكتمل بصورة عملية إلا عن طريق كفالة حمايتها بواسطة القانون، وبالتالي فإن اقتضاء الاحترام الواجب للحقوق لا يتحقق إلا بتوافر الحماية القانونية لها [1].

وإن أول حق يثبت للطفل هو حقه في الدنيا، بالنمو والبقاء، ومن ثم تتفرع بقية الحقوق التي تقتضي الحماية القانونية له في محيطه العائلي والاجتماعي.

وطالما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية التي يستمد منها المجتمع مقومات وجوده و عوامل بقائه وعناصر قوته، وجب الاهتمام البالغ بها وبكل أفرادها وبخاصة الطفل، من خلال إحاطتها بكل ما يحفظ كيانها ويؤكده ، لأن حماية هذه العناصر هي في النهاية وسيلة المجتمع في الحفاظ على استقراره، وبالتالي فإن هناك اتصال لا ينقطع بين الطفل ، الأسرة ، والمجتمع حيث الأسرة ضرورة فطرية لابد من وجودها في حياة الطفل لأن هذا الأخير يعتمد وبصفة شبه مطلقة على بيئته العائلية في العناية به ، رعايته وتلبية حاجياته المادية والوجدانية ، أضف إلى ما سبق ذكره أن الطفل يتأثر بهذه البيئة وينمو في أحضانها ، ومن ثم كان لابد لهذه الخلية الاجتماعية أن تقوم على أسس متينة ، وأن يحكمها نظام عادل محكم ، ينظم العلاقات بين أفرادها.

---

(1)- د. حسن القاسم –مبادئ القانون–المدخل إلى العلوم القانونية –منشأة المعارف –مصر -1995 –ص-208

غير أن هذه الخلية الأسرية قد تنعدم لأسباب مختلفة :

1- إما لأنها لم تتكون أصلا، خاصة مع ما نلمسه من جانب الفوضى الاجتماعية من تفش للعلاقات خارج القانون بسبب دوامة الانحلال الأخلاقي والتفكك الأسري والذي يؤثر سلبا على الطفل بالخصوص،فالواقع من يجعل المشكل يتفاقم ويكبر شيئا فشيئا حصادا لما وصلت إليه الأوضاع المتردية والتي يذهب ضحيتها الطفل الناتج عن هذه العلاقات اللامشروعة ، أضف إلى ذلك التقدم الحاصل في مجال العلوم البيوطبية والمتمثل في أحوال الإسقاط، وسائل الحمل المعاصرة ومنعه، الاستنساخ البشري، الفحص المقارن الخاص بالدم وبالبصمات الوراثية في مجال النسب، وغيرها من الاكتشافات الحديثة .

2-وإما لأن الأسرة لا تلبث أن تتماسك حتى تنهار ، فتكون الآثار وخيمة على الطفل خاصة لأنه يعيش بعد انفصال الوالدين مأساة قد تنتهي إلى الانحراف والجنوح [1] فمعادلة وجود الأبناء يكفي للحيلولة دون الطلاق بمعنى أن الأطفال هم الزاوية في ركن الحياة الزوجية ، لم تعد ثابتة ، إذ تفوقت عليها عناصر أخرى مختلفة ومعقدة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم الظاهرة ، وما يترتب عليها من مشاكل يدفع ثمنها الطفل عادة.

(1) د. سناء الخولي- الأسرة والحياة العائلية –دار النهضة للطباعة والنشر –لبنان -1984 –ص271

ومن ثم وجب التعرض إلى مفاد الحماية القانونية للطفل, خاصة أمام ما يشهده العلم من تطور ، وما يتعرض له المجتمع من أزمات، وما تعرفه الأسرة من تغير الكل الذي يؤثر على نمو الطفل وبقائه .

فالحديث عن حقوق الطفل مهم ، لكن المهم هو البحث في تحقيقها واحترامها، الأمر الذي توفره و تؤكده وتضمنه الحماية .

وإن لهذه الحماية أثرها على المجتمع الدولي ،والذي أخذ ينظم الأمور والمسائل ضمانا لوحدة الأسرة واستقرارها ، اعتبارا لما تمثله في حياة الطفل ، أضف إلى ذلك إيمان المجتمع الدولي وانشغاله بوضعية الطفولة ومصيرها ، الانشغال الذي عبرت عنه المواثيق والمعاهدات التي من العسير حصرها في عالم استهواه الحديث عن الديمقراطية والتغني بحقوق الإنسان والطفل في المنابر ،والمحافل ، والمؤتمرات الدولية الإقليمية والمحلية ، كما في الندوات والملتقيات وفي وسائل الإعلام المسموعة ، المكتوبة والمرئية ، والتي تطرح فيها النظريات ، والآراء وتضج بالحوارات، والمجادلات، وتعلن فيها التوصيات والقرارات.

وعلى هذا الأساس سيتم التركيز في هذه الدراسة على معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 باعتبارها نموذجا للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، لأنها أكدت على ما سبقها من مجهودات دامت ما يقارب 70 سنة لإقناع المجتمع الدولي والوطني لكون المرونة المادية والمعنوية للطفل تستوجب حاجته لحماية ورعاية خاصتين.

وبنا عليه ، ورغم ما يعانيه موضوع " الحماية لقانونية للطفل في المعاهدات الدولية "، من ندرة في المراجع ونقص في الدراسات المتخصصة والبحوث العلمية الجامعية ، فلقد وقع عليه الاختيار نظرا لأهميته العلمية والعملية ، وذلك لكون هذه الدراسة ستساهم في إزالة الكثير من اللبس والغموض عن آليات وأسس الحماية القانونية المتناثرة في المعاهدات الدولية .

خاصة مع ما يمثله الطفل من كونه نبت الحياة وذرة الوجود و ومعبر الإنسانية من جيل إلى آخر ، وأملها في غدها وعدتها لمستقبل زاهر ، وهو ما يؤكده الإمام محمد الغزالي بقوله :" الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نقية ، وهو قابل للنقش ،ومائل إلى كل ما يمال إليه"[1] .أضف إلى ذلك كونها تسلط الأضواء على التأثير المباشر الأسري على حياة الطفل ، وكذا دوره في توفير الحماية له ، وهو ما أقتنع به وضعوا معاهدات حقوق الإنسان والطفل ، وبالأخص وضعوا معاهدة 1989 لحقوق الطفل ، من خلال معرفة هذه الحقوق معرفة فعلية ، وكذا ضمانها لكفالة إحاطة الطفل بأفضل حماية قانونية حيث الحقوق مطلب جوهري حيوي يجب تسخير الإمكانيات والوسائل الضرورية لضمانها وحماية الطفل تبعا لذلك خاصة مع ما تشهده العلوم البيوطبية متطور يؤثر على مفهوم الأسرة منها ومصيرها ، الأمر الذي ينعكس

مباشرة على الطفل ، زيادة على التغيرات التي يعرفها المجتمع على المستويين الدولي والوطني .

أضف إلى ذلك كون اهتمام بوضع الطفل وحمايته من أهم المعايير التي يقاس بها تقدم هذه المجتمعات وتطورها ، حيث ومما لاشك فيه أن حماية الطفل والعناية به جزء لا يتجزأ من الطبيعة البشرية السليمة والتي قد تختلف باختلاف المجتمعات في مداها وتطورها ، تبعا لاختلاف المستويات، منها الاقتصادية وهو ما أخذته المعاهدات بعين الاعتبار، وخاصة معاهدة 1989.

ومن هنا يثور التساؤل حول آليات الحماية القانونية للطفل في المعاهدات الدولية ، وبالتحديد معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989، كما يطرح الإشكال المتعلق بجوهر هذه الحماية التي ارتبطت بنصوص معاهدة 1989 بحقوق الطفل وأولوية تفعيلها ، معتمدة في ذلك على مبادئ أساسية آخذة بعين الاعتبار مجموعة من الحقائق الاجتماعية والاقتصادية ، القيم والتقاليد ، حكمة ما في الأمر التأكيد على الحماية التي يحتاجها الطفل.

(1) د. صالح الصديق –نظام الأسرة في الإسلام –دار هو مة الطباعة- للنشر والتوزيع –الجزائر-1999- ص-185

وبناء عليه يطرح الإشكال الذي ستتضمن هذه الدراسة الإجابة عليه ، ورفع اللبس والغموض عنه كما يلي:

ما هي أسس ومعايير الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي العام وخاصة معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989؟

لذا قد استقر الرأي أن يكون منحى الدراسة على نحو يكون من خلاله الفهم ميسرا مستساغا للكل من خلال تقسيم البحث إلى عموميات سبقتها مقدمة، مبحثين آخرين تستتبعهما الخاتمة ، حيث حددت في المقدمة موضوع البحث الدافع عليه ، الإشكال ثم منحى الدراسة ومنهجها كما تضمنت عموميات ضبطا لمفاهيم ومعطيات أساسية ترتبط بالطفل من جانب أو من آخر خاصة وأن الحديث عن بعض المسائل المتعلقة بالأسرة والتي عرفت وتعرف تطورا مذهلا لم يبق محصورا في التصورات الكلاسيكية بل قد تعداها بكثير ، ثم تسليط الضوء على مجهودات المجتمع الدولي في إجراء الاعتراف بحقوق الطفل وبحاجته المميزة إلى الحماية .

في حين تعلق المبحث الأول بمعطيات عن الحماية القانونية للطفل، من خلال مطلبين جاءا على الترتيب موضحين المساواة وعدم التمييز والبيئة العائلية.

أما المبحث الثاني فلقد ارتبط بتوضيح المصلحة أساس الحماية حيث تضمن هذا المبحث مطلبين تعلق أيضا بمعيار المصلحة في معاهدة 1989 في حين ارتبط ثانيهما بدولية معيار المصلحة في معاهدة 1989 ولقد تمت معالجة الموضوع من خلال عموميات ومبحثين.

عموميات

I – مفاهيم أساسية عن الطفل :

انطلاقا من أن الطفل عضو في المجتمع وانطلاقا من أن المدخل لحقوق الطفل مناطه بداية الحماية و الأمر يتعلق بأهم حماية و مصدر كل رعاية إنه الحق في الحياة و النمو و الذي نصت عليه عامة التشريعات كما تضمنته نصوص العديد من المواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948–العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و كذا الحقوق المدنية و السياسية –اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

و بناء على ذلك سيتم التطرق إلى دراسة مقومات شخصية الطفل و كذا إلى حقه في الحياة .

أولا: مقومات شخصية الطفل

إن الطفولة مرحلة من حياة الإنسان يكتسب فيها العادات و المهارات، الاتجاهات العقلية و الاجتماعية و يعتبرها علماء الاجتماع " فترة الاعتماد على الأبوين أو بديلهما ".

1– مفهوم الطفل:

تعرفه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [1] " هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اعتبر الإمام أبو حامد الغزالي الطفولة مرحلة من حياة الإنسان تبدأ مع بداية خلق الجنين في بطن أمه إلى أن يولد ويبلغ سن الرشد"

فالطفل إذن هو الآدمي – الإنسان– الصغير بدآ بتكوين الجنين في بطن أمه و انتهاء ببلوغه مرحلة الرشد[2]

---

(1)– المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

(2)– أنظر ابن منظور جمال الدين– لسان العرب– ط1–ج11–دار صادر–لبنان–1992–ص401

المشرع الجزائري في قانون الأسرة م يعرف لنا الطفل و لم يتطرق إلى الجنين هل يضاف إلى معنى الطفل أم لا؟

لكنه قد حدد سن البلوغ " يعتبر كامل الأهلية من بلغ سن الرشد و هي 19 سنة [1]

فهو:

إما عديم الأهلية –فاقد التميز لصغر السن وهو ما دون 13سنة [2]

أو ناقص الأهلية يتراوح سنه 13-19 سنة كاملة [3]

إن الحق ابرز موضوع تناوله الشرع والقانون ولعله الأساس لنشأة القوانين الوضعية ولقد تعددت التعاريف بشأنه بحسب نوعيته ، وهو عموما مزية أو قدرة يقرها القانون ويحميها لشخص معين آخر أو على شيء معين [4]

وإن المدخل لحقوق الطفل يتعلق بحقه في الحياة و النمو في بطن أمه ليستكمل نموه وحياته خارجه بعد ولادته ، فالحق في الحياة يعتبر منبع ومصدر جميع الحقوق الأخرى ، ولما كان الطفل لذا وجب التركيز على حق الطفل في الحياة والتركيز خصوصا على الجنين .

إن حقوق الطفل غريزية تنشأ معه منذ تخلقه جنينا في بطن أمه إلى أن يخرج إلى الدنيا كما تعرضها الفطرة في جميع مراحل نموه ، وإنها في نفس الوقت انعكاس لحاجاته تتقرر بقصد الإفادة منها عن طريق

(1) المادة40 من الأمر رقم 05-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 75/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

(2) المادة 42 من الأمر 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني

(3) المادة43 الأمر 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني

(4) د/إبراهيم منصور-نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائري – ط2- دم ج- الجزائر1990- ص210

استعمالها و على أن هذه الإفادة لا تتم ولا تكتمل بصورة عملية إلا عن طريق كفالة حمايتها بواسطة القانون وبالتالي فإن اقتضاء احترام الواجب للحقوق لا يتحقق إلا بتوافر الحماية القانونية لها [1] .

2- الشخصية القانونية للطفل :

لقد سارت معظم التشريعات على نفس المنحى في تحديدها لبدئ الشخصية القانونية للإنسان بولادته حيا ولقد جاء في التشريع الجزائري على انه تبدأ شخصية الإنسان تمام ولادته حيا وتنتهي بموته [2]

يتضح إذن أن بدء الشخصية القانونية للإنسان موقوف على ما يلي :

- أن تتم ولادته بانفصاله عن أمه انفصالا تاما

-أن يتم خروجه حيا

ولقد تعددت تعار يف الشخصية القانونية إلا أن معناها بقي ذاته عند الكل وهو صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق [3]

ولما كان يخرج إلى الدنيا وجبت دراسة الشخصية القانونية للطفل قبل وبعد ميلاده.

أ – شخصية الجنين :

لما كان الجنين يتمتع بالصفة الإنسانية وهو مؤهل للحياة باعتبار المآل فهل تثبت له الشخصية القانونية بهذا الاعتبار؟

إن الشخصية القانونية تثبت للجنين بمجرد ولادته حيا ، كما يمكن أن تثبت له استثناءا قبل ولادته باعتباره مؤهل للحياة باعتبار الـآل.

---

(1)- المادة40 من الأمر رقم 05-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 75/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

(2) المادة 25(1) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

(3) د. حسن كبيرة- المدخل إلى القانون-النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق و تطبيقاتهما في التشريع الجزائري- منشورات دحلب- الجزائر-1992-ص 154،155

فالأصل إذن ثبوت الشخصية بالولادة حيا ، إلا أن هذه القاعدة قد تفوت حقوقا وتضيع مصالح ولرفع هذا الضرر تثبت للجنين شخصية من نوع خاص تؤهله لاكتساب بعض الحقوق بحسب ما تقتضيه الضرورة لرفع الحرج دون توسعة الرخصة بما يزيد عن الحاجة، يعبر عنها بالشخصية الحكمية ، فإن ولد الجنين حيا استقرت له الحقوق وإن ولد ميتا أنتفت عنه هذه الشخصية لأنها لم توجد أصلا ، وزالت الحقوق من ملكه وردت إلى مستحقيها الأصليين [1] .

فمن شأن الحق أن يثبت لشخص معين تتوافر فيه خصائص الشخصية القانونية أما إن يكون صاحب الحق غير مقطوع بوجوده وصفا ولا حالا كما هو الحال بالنسبة للجنين فذلك أمر آخر لأن الجنين مآله الحياة الحقيقية باعتبار أن ماء الرجل بعد وقوعه في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحي بقول السرخسي في المبسوط " نعم تلك النطفة في الرحم ، ولأن منها شخص حي فيعطى له حكم الحياة باعتبار المآل "[2]

ب– شخصية الطفل بعد الميلاد:

إن غاية القوانين هي تنظيم سلوك الأفراد وحماية مصالحهم وضمانها لأجل هذه الغاية أناطت القوانين كل إنسان بصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وممارستها وتتدرج هذه الصلاحية اتساعا مع تطور سن الإنسان ، فتبدأ مستوعبة الحقوق ثم تتسع لنستوعب الواجبات دون المقدرة على ممارسة هذه الحقوق والواجبات وهي أهلية الوجوب وإما أن يكون مميزا ولكنه ناقص الأهلية لأن سنه يتراوح بين 13 –19 سنة وتثبت له منا أيضا أهلية الوجوب وأهلية الأداء لكنها ناقصة حيث تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا وباطلة إذا كانت ضارة ضررا محضا , ومتوقفة على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر [3].

(1) د. حسن كيرة –المرجع نفسه –ص 526

(2) د. محمد بن معصر –حقوق الجنين في الفقه الإسلامي –مجلة البحوث الفقهية المعاصرة –العدد26 –سنة 1995 –ص41-42

(3) المادة 83 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

ثانيا: بداية الحماية القانونية للطفل

إن الحق أبرز موضوع تناوله الشرع والقانون ولعله الأساس لنشأة القوانين الوضعية و ولقد تعددت التعاريف بشأنه بحسب نوعيته وهو عموما مزية أو قدرة يقرها القانون ويحميها لشخص معين على آخر أو على شيء معين [1] .

إن المدخل إلى حقوق الطفل يتعلق بحقه في الحياة والنمو في بطن أمه لتستكمل نموه وحياته خارجه بعد ولادته ، فالحق في الحياة يعتبر منبع ومصدر جميع الحقوق الأخرى ولما كان الطفل أدميا يبدأ جنينا فيتطور شيئا فشيئا ليخرج إلى الدنيا ، إنسانا سويا ليكتمل نموه لذا وجب التطرق لحق الطفل في الحياة والتركيز خصوصا على الجنين أي حقه في الحياة لأنه ابتداء مرحلة الطفولة ، ثم التعرض إلى الإعتداء على هذا الحق أي الإجهاض خاصة مع ما تشهده علوم الطب و البيولوجيا من اكتشافات حديثة .

1- الحق في الحياة

لعل الحق في الحياة يطرح مشكلة التعقيم .

أولا :مدى مساس التعقيم بالحق في الحياة

إن التعقيم نوعان : موقف الحمل وهو المؤقت وآخر مانع له وهو المؤبد وسيتم التعرض فيما يلي على كل نوع على حدى وكذا موقف الشرع منه .

(1) أ/ إبراهيم منصور –المرجع السابق- ص 210

1-التعقيم المؤقت : بمعنى وقف الحمل ويختلف الغرض منه اختلاف الأوضاع والظروف رغم أن غالبيتها تنطوي على غرض تنظيم النسل بالتباعد بين الولادات تنظيما للأسرة،وفي هذا الإطار يرى الأستاذ بلحاج العربي أن التعقيم المؤقت جائز باتفاق الفقهاء ، بحيث يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا من وصول لماء الزوج إليه لأجل منع الحمل مؤقتا لكنه يشترط أن يثبت الحالة المرضية بالطرق العلمية التجريبية وحينئذ يجوز اللجوء إلى التعقيم المؤقت بدفع الضرر القائم فعلا على أنه يمكن رفعه وتستمر الصلاحية للإنجاب متى زالت الضرر [1] ومن ثم فإن ضرورة المحافظة على التناسل تستوجب أن تكون أسباب اللجوء إلى التعقيم المؤقت جدية وليس فقط خشية مرض احتمالي لم يتأكد منه علميا بالإضافة إلى ضرورة توقفه على إذن وموافقة الزوج لا على إرادة الزوجة وحدها وإلا انطوى التعقيم المؤقت على مساس ببداية الحياة .

2- التعقيم المؤبد: أو ما يعرف التعقيم الأبدي المانع للحمل والإنجاب حالا ومستقبلا وهو غير جائز شرعا لأنه ينطوي على القضاء على إحدى الغايات السامية للزواج في الإسلام ألا وهي التناسل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [2] كما يتعارض مع الضروريات التي يجب المحافظة عليها والمجمع عليها فقها وهي خمس : النفس ، الدين ، العقل ، النسل والمال.

وبناءا عليه فإن التعقيم المؤبد غير جائز باتفاق الفقهاء غير أنه يمكن اللجوء غليه في حالات الضرورة والتي تخص اللأم أو الطفل على إن يتم ذلك بمراعاة المصلحة العامة وضرورة تغليبها على المصلحة الخاصة للطفل في المجيء على أساس قاعدة المحافظة على المعلوم ولو بإتلاف المغيب إذا تأكد ضرر المعلوم

---

(1)- د/ بلحاج العربي –حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة – م .ج.ع.ق.إق.س –العد1993/03 ص 603

(2)- رواه أحمد عن أنس بن مالك

ثانيا : بداية الحياة

إن لنا أن نتساءل عن الجنين من الوقت الذي يبدأ فيه وجوده أي حياته ؟

لقد اختلفت الآراء في ردها على هذا السؤال إذ أنها متفقة من حيث مبدأ الاعتراف للجنين ببعض الحقوق إلا أنها قد اختلفت حول بداية هذا الاعتراف ، وعلى كل فإن أطوار النشأة الإنسانية قد عبر عنها القران الكريم في قوله عزوجل : ً ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ،ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقينً .[1]ومن تحليل هذه الآيات يظهر أن الجنين الإنساني نشأ من سلالة من طين وأما تكرار أفراده بعد ذلك وتكاثرهم فقد جرت سنة الله أن يكون عن طريق نطفة تخرج من صلب الرجل فتنقسم في رحم المرأة وهي مرحلة التثبيت والعلوق بجدار الرحم ، ثم مرحلة المضغة وهي لحمة قليلة بقدر ما يمضغ ، ثم يظهر بعد ذلك نسيج عظامي من الذي يعلق باللحم وهنا يقف الإنسان مندهشا أمام ماكشف عنه القرآن الكريم من حقيقة في تكوين الجنين ثم تعرف هي وجه الدقة إلا بعد تقدم علم الأجنة التشريحي وتطور الاكتشافات الطبية وعندئذ فإن معنى الحياة والتي تحمل معنى الكرامة الإنسانية يبدأ منذ استقرار النطفة في المكان المعد لنمو الجنين أن الرحم بحيث تكون مهيأة للحياة والنمو ومن ثم فإن الجنين يتمتع بالحياة من أول دقيقة من عمره .[2]

II الاعتداء على الحق في الحياة :

يختلف هذا الاعتداء على أساس وقت حدوثه وطرق ذلك وهو كل يتدرج ضمن إحدى الفئات التالية:

أولا : اعتداء على الحياة يتم قبل إرجاع البويضة المخصبة إلى الرحم :

---

(1) سورة المؤمنون الآية (12-13-14)

(2) د/بلحاج العربي-الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة-العدد1999/42-ص38

حيث من المعلوم أن الطب تمكن من دراسة الجينات البشرية لخلية الجنين بفضل ظهور علم التشخيص المبكر للأمراض الوراثية ،إذ يتم إتلاف خلايا الأجنة المريضة فبل إرجاعها إلى الرحم و إرجاع الأجنة الأصحاء فقط وهذا بفضل ظهور علم تحسين النسل بحيث يتم اختيار بين الأجنة على أساس الصفات التي تحملها خلاياهم كما يتم كذلك إعدام الأجنة الفائضة و التي تم إجراء الأبحاث العلمية و الطبية عليها و إرجاع الضروري فقط إلى رحم الأم كالأبحاث المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي.[1]

ثانيا: الإجهاض

يعتبر الإجهاض اعتداء على حق الجنين في الحياة التكوين والنمو في بطن أمه، بالإضافة إلى كونه يشكل خطرا على صحة الأم وعليه فما المقصود به وما حكمه الشرعي والقانوني؟

1- تعريف الإجهاض :

هو إلقاء المرأة لجنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل حيا أو ميتا دون أن يعيش بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها [2] وعليه فإن الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل الأوان حيث ينقطع الحمل بطريقة غير عادية وهو يختلف عن الوضع قبل الأوان .

2- الحكم الشرعي والقانوني للإجهاض:

أ- الحكم الشرعي :

لقد جرم التشريع الإسلامي إجهاض الحمل لما فيه من اعتداء على حق الجنين في الحياة والنمو من جهة وتعريض حياة الأم وصحتها للخطر من جهة أخرى ، ناهيك عن الأثر السلبي الذي يشكله على الاستقرار الأسري ودليله قوله تعالى :".و لاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم، ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "[3]

(1) د/بلحاج العربي المرجع السابق –ص32

(2) بلحاج العربي- حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة –المرجع السابق–ص 601

(3) سورة الأنعام –الآية 151

ووجه الدلالة أن الآية حرمت الإعتداء على النفس إلا بالحق وبهذا يحرم الإعتداء على الأصل[1]

ولما كان الماء بوقوعه في الرحم آيلا إلى الحياة فيكون له حكم الحياة ، أما ما يبيح الإجهاض في الشريعة الإسلامية فيدخل في باب تعارض المصالح والمفاسد وإن الأعذار التي اعتد بها الشرع الإسلامي وجعلها سبب للإباحة للحفاظ على المعلوم ولو بإتلاف المغيب إذا تأكد ضرر المعلوم تتمثل في حالتين:

أ)–الإجهاض العلاجي : والمقصود به أنه في استمرار الحمل خطر محقق على الأم كأن تكون مريضة بمرض لا يمكنها معه تحمل الجنين ونموه ، بمعنى أنه حتى ثبت عن طريق موثوق علميا أن بقاء الجنين في بطن أمه يؤدي إلى موتها لا محالة وجب إسقاطه تطبيقا للقاعدة الشرعية "ارتكاب أقل الضررين وأهون الشريين " وقاعدة إتلاف الفرع حفاظا على الأصل " والأم أصل الجنين ، كما أنها عماد الأسرة في حين أن الجنين لم يستقل بحياته [1]

ب– تشوه الجنين : أن يكون فيه احتمال كبير من طرف الأطباء المؤهلين أن الطفل الذي سيزداد مصاب بداء خطر لا أمل في شفائه ، ويقصد بالداء الخطر سواء التركيب الخلقي للجنين أو العاهة مهما كانت نوعيتها على أن يتم الإسقاط قبل مضي الشهر الرابع الرحمي أي قبل نفخ الروح فيه.

أما عن الأعذار غير المقبولة شرعا فهي قد يعتمد عليه أحيانا إما صراحة وإما بعدم ضبط وتقييد الحالات المسموح بها وتتلخص فيما يلي:

- ❖ خوف كثرة النسل والفقر
- ❖ خوف العار : حالة الزنا ، حالة الاغتصاب
- ❖ زرع أعضاء الجنين لأي إنسان آخر وهو غير جائز شرعا

(1)–د. تشوار الجيلالي–الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية– د.م.ج – الجزائر– ص80

ب– الحكم القانوني للإجهاض :

يعاقب القانون كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ، وقد جرم قانون العقوبات الجزائري فعل الإجهاض لحماية الطفل في الحياة ومن ثم الجنين في بطن أمه [1] بنص على انه :" كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء ، وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات بغرامة مالية من 500 دج على 1000 دج

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة [2] ويترتب على أن المشروع قد أسس قيام جريمة الإجهاض على مجرد وجود الحمل فعلا أو افتراضا أي عند وجود البويضة الملخصة منذ التلقيح حتى الولادة الطبيعية لم يقتصر المشرع على معاقبة القائم بالإجهاض بل سلط العقوبة كذلك على المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 دج إلى 1000 دج [3]

ثالثا : الاعتداء على الحق في الحياة أثناء عملية ولادة الطفل

حيث يمكن وفي ظل التشريعات التي تبيح الموت السهل للطبيب الذي اكتشف أثناء الولادة تشوه الطفل أن يتركه عرضة للوفاة يرفض منحه العلاج الطبي اللازم لبقائه حيا ولو لمدة قصيرة في حين أن الشريعة الإسلامية تعتبره إثما كبيرا على حق يمنحه الله وحده ألا وهو الحياة لمن يشاء وعلى أي شكل شاء لقوله تعالى :" ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمىً [4]

---

(1)-(2)- المادة 304 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 صفر عام 1386 الموافق08 بونيوسنة1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري.
(3)-المادة 309 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 صفر عام 1386 الموافق بونيوسنة1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري.
(4)- سورة الحج الآية (5)

أما عن التشريع الجزائري فالمتصفح لنصوصه ومواده لا يجد مكانا ولا تصورا لإباحة هذا الإعتداء بنصه إذ يُعاقب كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسب حالته البدنية أو تعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس والعقوبة في ذلك تتراوح من 3 أشهر إلى السجن المؤبدً .[1]

II–مبادئ دولية عامة :

لقد شكلت حماية الطفل ورعايته ماديا معنويا إنشغالا قديما للمجتمع الدولي الأمر الذي يتجلى في الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية سواء تلك التي تناولت قضية الطفولة تحت ظل تعزيز حقوق الإنسان وحمايته أو تلك التي اعتمدت بخصوص تقرير حقوق الطفل وحمايته أصلا .

وبهذا الخصوص يطرح الإشكال المتعلق بمضمون الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية وكذا عن مدى الالتزام الدولي بها ؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال تستوجب الإحاطة بالمحاولات الأولى لتقرير حقوق الطفل وتوفير الحماية له والمتمثلة في الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية وخاصة معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

لقد كان أول ظهور دولي للانشغال بوضعية الطفل في سنة 1923 حيث وضع المجلس الدولي لحماية الطفولة وهو منظمة دولية غير حكومية قرارا أقرته جمعية عصبة الأمم بالإجماع ،وهو وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق وذلك غداة الحرب العالمية الأولى بتاريخ1924/09/26 ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيزها وتعرف هذه الوثيقة بإعلان "جنيف" هذا الإعلان الذي شكل قاعدة عمل لإعلان 1959/09/20 الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة والمعترف به قبل ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بالإضافة إلى العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق المدنية والسياسية –زيادة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

(1) المادة 314-318 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 صفر عام 1386 الموافق08 بونيوسنة1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة و البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية [1]. وعليه وجب التحدث على مضمون هذه الإعلانات العالمية عموما وكذا المتعلقة منها بحقوق المرأة والطفل.

أولا: الإعلانات العالمية ومكانة حقوق الطفل

الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان .

يتعلق الأمر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بالإضافة إلى العهدين المتعلقين على التوالي بالحقوق الإقتصادية الاجتماعية وكذا الحقوق المدنية والسياسية .

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ينبغي التذكير بادئ ذي بدء بأن الأمر لا يتعلق بإجراء دراسة في كل مواده ونصوصه بل إشارة إلى الأهم فقط،بالنظر إلى ما يتعلق بالطفل وأسرته ولقد اعتمدت هيئة الأمم المتحدة هذا الإعلان بتاريخ 10 ديسمبر1948[2] ويتكون من ديباجة و30 مادة وهو يضمن تقرير مبدأ المساواة بين الأطفال ضمن الحقوق المقررة لهم وهي كما يلي:

الحق في الحياة والاعتراف بالشخصية القانونية للطفل حيث يعتبر الحق في الحياة الأساس الذي يقوم عليه تمتعه ببقية الحقوق حيث جاء في هذا الإعلان " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصيه[3] ويثبت الحق في الحياة قبل وبعد ميلاد الإنسان ،جاء فيه أيضا "لكل إنسان وفي كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية [4] وإن كانت هذه النصوص تخاطب الإنسان عموما فإنها تعني به أيضا الطفل باعتباره المرحلة الأولى من الحياة البشرية .

---

(1) – انظر الملحق رقم 3

(2)- صادقت الجزائر على هذا الإعلان وذلك ماجاء في المادة 11 من الدستور 1963. ج ر60

(3)- المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1948

(4)- المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1948

اقتناعا من الأمم المتحدة بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها [1] وبخاصة الأطفال كما أنها تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة .

ولقد وصف الإعلان أن "للطفولة الحق في المساعدة ورعاية خاصتين،ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار[2]

وعليه فلا بد من أن تولى الطفولة بالحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن الأسرة من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع، حيث ينبغي أن ينشأ الطفل في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والتفاهم حتى تترعرع شخصيته ترعرعا كامل ومتناسقا ، ويدخل في هذا الإطار تربية الطفل كما أن للوالدين وبالأولوية حق اختيار نوع التربية لأطفالهم [3]

(1)- حسب المادة 2/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

(2)- حسب المادة 2/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

(3)- حسب المادة 2/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

2- العهدين الدوليين

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

لقد اعتمد هذا العهد بتاريخ 16 ديسمبر1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 يناير 1976 ويتضمن هذا العهد مبادئ الإعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 حول حماية الأسرة و وحماية الأطفال أضف إلى ذلك الحق في التربية [1]

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

لقد اعتمد هذا العهد بنفس تاريخ اعتماد العهد الأول لكنه دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بعد دخول الأول حيز التنفيذ [2] ولقد تضمن التصريح المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ترتيبات خاصة بالأطفال وقد جاء فيه على أن للطفل الحق في التسجيل مباشرة بعد ميلاده وأن له الحق في الإسم [3]

(1)- حسب المادة 10-11-13 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

(2)- صادقت الجزائر عليهما بتاريخ 1989/05/16 –ج ر-20 ليوم 89/05/17.

(3)- حسب المادة 02/24 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

2- الإعلانات العالمية المتعلق بحقوق المرأة والطفل:

انطلاقا من مبدأ مفاده أنه إذ لم يستطع العالم احترام حقوق المرأة ، فلن يستطيع الاضطلاع بمسؤولياته إزاء جميع الأطفال باعتبار أن حقوق المرأة وحمايتها تؤثر على الأطفال في مختلف مجالات الحياة وسيتم التطرق فيما يلي إلى إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أولا: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

غداة الحرب العالمية الثانية أراد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة إعادة النظر في إعلان جنيف لسنة 1924 لكن أعماله باءت بالفشل بحجة أن الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن توصيات متعلقة بالطفل ،لكن اقتناعا من المجتمع الدولي بأن الاحتياجات الخاصة بالطفل تتطلب إعلانا خاصا منفردا حررت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1959 نصا تمهيديا للإعلان الجديد لحقوق الطفل وجاء قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1959 تأكيداً على نوع من الحقوق التي ينص عليها إعلان حقوق الإنسان ألا وهي حقوق الطفل [1]

ولقد تضمن هذا الإعلان عشرة (10) مبادئ هامة تعتبر في الأساس كفيلة بحماية الطفل وتتلخص فيما يلي:

1. حق الطفل في التمتع بكل الحقوق و وبدون أي تمييز ، وهو ما جاء في المبدأ الأول
2. أهمية التشريع في خلق قواعد قانونية تكفل للطفل حماية فعالة وهو تضمنه المبدأ الثاني من الإعلان
3. حق الطفل في الإسم وفي حمل جنسية منذ ولادته
4. حق الطفل في الحماية الاجتماعية وضرورة تأمين السكن
5. حق الطفل في التربية

(1)- أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/06 بتاريخ1996/01/22

6. حق الطفل في توفير جو مناسب مفعم بالحب والتفاهم لنموه تحت مسؤولية والديه كما لا ينفصل الطفل الصغير عن أمه إلا في حالات استثنائية بمعنى الوسط الأسري المستقر

7. البحث عن المصلحة العليا للطفل والتي تعتبر الموجه للمسؤولية التي تترتب على والديه بالأولوية وكذا تربيته .

ثانيا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وتدعى اتفاقية كوبنهاغن ، والتي اعتمدت سنة1979، ثم دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981، وهذا ولقد صادقت الجزائر عليها في 22 يناير 1996 [1] .

ولقد أشارت هذه الاتفاقية إلى مساهمات المرأة في جميع المجالات ،وخصوصا في تربية الأولاد.إذ تنص المادة 11 منها على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة من طرف الدول لتشجيع إنشاء مرافق عامة خاصة بالأطفال وهذا من اجل تمكين الوالدين من التوفيق في الجمع بين الإلتزامات العائلية ومسؤوليات العمل.

كما تضيف المادة 05 ً: إن مسؤولية تربية الأولاد يتقاسمها كلا الوالدينً .

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتبرت سنة 1979 السنة الدولية للطفولة حيث تسجل سنة 1979 السنة العشرين لميلاد تصريح حقوق الطفل سنة 1959 .

(1)- أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/06 بتاريخ1996/01/22

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل [1]

بعد التشجيع السابق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تقرير حقوق الطفل وحمايتها جاء هذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون في 25 مايو 2000

والبروتوكول يؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن.

والبروتوكول يحتوي على 13 مادة تصب كلها في تجنيب الأطفال [2] وعدم استهدافهم في حال المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي(مدارس، مستشفيات) وكذا الالتزام بعدم تجنيدهم أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال الحربية كما تنص المادة 04 من البروتوكول[3].

---

(1)- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25أيار/مايو2000 دخل حيز النفاذ في 2002/02/23

(2)-اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989–المقصود بالطفل كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

(3)- أنظر الملحق رقم 2

ثانيا: معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

لا يتعلق الأمر في هذا المطلب بإجراء دراسة مفصلة لمضمون معاهدة 1989 بل يتعلق بالتعرض إلى ظروف اعتمادها،موقف المجتمع الدولي منها وكذا تلخيص مبادئها ، كما يتعلق بالإجابة عن الأشكال المتعلق بمضمون مصادقة الجزائر عليها .

لقد تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها 44 وبالإجماع اتفاقية حقوق الطفل وذلك بعد ثلاثون (30) سنة من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 ، وبعد عشر سنوات من إعلان سنة 1979 سنة عالمية للطفولة حيث تم تبني النص النهائي مجهودا وعمل طويلا في إطار لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة.

وإن هذه المعاهدة [1] تهدف إلى وضع معايير دولية تعتمد كمبادئ لحماية الطفل لأنها تضم حقوق الطفل ضمن شرعة شاملة بعد أن كانت مبعثرة في اتفاقيات دولية متفرقة من حيث نطاقها وضعها ووعليه فإن معاهدة 1989 تعتبر كخلاصة لاقت ترحيبا من دول العالم وكقفزة نوعية في إجراء الاعتراف بحقوق الطفل لأنها حددت الإطار القانوني والفلسفي الذي يهدف إلى ضمان احترام حقوق الطفل الأساسية وكرامته والحماية التي يحتاج إليها نموه.

(1) – أنظر الملحق رقم 1

وتجدر الإشارة إلى أن إعلان 1959 قام على فكرة حماية الطفل قبل و بعد ميلاده و ولقد تم إدراج هذه الفكرة في معاهدة 1989 وبتأثير من الدول الإسلامية [1] وأمريكا اللاتينية ،وهو ما تضمنته الفقرة 09 من ديباجتها والتي تنص على أنه وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ،بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل لأن معاهدة 1989 تحتوي في مضمونها على ديباجة تذكر بالمبادئ الأساسية لهيئة الأمم المتحدة، وتحيلنا على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، والديباجة تؤكد على حاجة الطفل للحماية والرعاية والعناية الخاصة بسبب ضعفه كما تعطى الأهمية من خلال النصوص لاحترام القيم الثقافية لمجتمع وبيئة الطفل ، وإلى الدور الأساسي والمهم للتعاون الدولي في إطار تنمية وترفيه ظروف حياة الطفل في كل الدول لجعل حقوق الطفل حقيقة وواقع كما أن الديباجة تؤكد على الدور الأساسي والضروري الذي يجب أن تلعبه الأسرة وكذلك مسؤوليتها بخصوص الرعاية والحماية والعناية خاصة وأنه من الصعب أن يفصل الطفل عن عائلته على أن يكون الجو مفعما بالسعادة ، الحب والتفاهم [2]

وإنه بالإضافة إلى الديباجة احتوت المعاهدة بعد ذلك على 54 مادة مقسمة إلى ثلاثة (03) أجزاء :

الجزء الأول : أطول جزء من المادة 01 إلى المادة 41 مخصصة لسرد الحقوق التي تتراوح بين حقوق المتعلقة بالشخصية وحقوق اجتماعية وأخرى اقتصادية ، وعليه فلقد جاءت الاتفاقية شاملة لجميع جوانب حقوق وحماية الطفل والتي تنص على أن الطفل "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" ويمتد النص إلى الطفل قبل وبعد ميلاده .

---

(1) د. بن الشيخ دانوني هـ–مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية– منشورات دحلب– الجزائر– ص 02.

(2) الفقرة 6 من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الجزء الثاني: هو من المادة 42 إلى المادة 45 يضع لجنة حقوق الطفل مكلفة برقابة سريان وتطبيق أحكام المعاهدة ، وهي ميكانيزم أنشئ بغرض دراسة التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية طبقا للمادة 01/43 وهذه اللجنة المكونة من 18 خبير من ذوي الكفاءة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية حسب المادة 02/43 تجتمع عادة مرة كل سنة بمقر الأمم المتحدة أو أي مكان آخر مناسب وفقا للمادة 10/43 من المعاهدة كجنيف مثلا لأن للجنة أمانة دائمة بمقر المفوضية العليا لهيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف لدراسة التقارير الوطنية في إطار التتبع الدولي والمراقبة الدائمة لتطبيق أحكام المعاهدة حيث تتعهد الدول الأطراف لتقديم تقارير وطنية منتظمة إلى هذه اللجنة عن التقارير المعتمدة لنفاذ وإكمال الحقوق المعترف بها في ذات المعاهدة وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق بهدف مراقبة الخطوات المتبعة من طرف الدول الموقعة طبقا للمادة 1/44 على أن يتم تقديم التقارير في غضون سنتين (02) من بدء نفذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الطرف المعنية [1] أو بعد ذلك مرة كل خمس (5) سنوات كما يجب أن توضح التقارير المعدة من الظروف والعوائق المؤثرة على تنفيذ الإلتزامات المتعهدة بها المادة 2/44 على أن يتم تحضير هذه التقارير على أساس معطيات كاملة ودقيقة .

ثم إن المادة 1/45 تعطى دورا واضحا للمنظمات الدولية وغير الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في إعداد التقارير ، اقتراحات و مشورات ،وتوصيات عامة ، وتقوم اللجنة بدراسة تقارير الحكومات مع تقارير هذه المنظمات ومقاربتها ببعضها البعض ، وبالتالي إيجاد الثغرات والفجوات في تقارير الدول ، وتبلغ النتائج إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

(1) دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ 1990/9/2-موقع أنترنيت WWW.UNICEF.ORG

الجزء الثالث : المادة 46 إلى المادة 54

تفتح المجال على المصادقة التعديل والتحفظ على المعاهدة لجميع الدول ، ويبقى المجال مفتوحا للإنظمام إليها.

ثانيا : مصادقة الجزائر على معاهدة 1989 لحقوق الطفل

إيمانا من الجزائر بفكرة مفادها أنه "يجب أن يشكل الأطفال مركز اهتمام المجتمع الدولي " جاءت مصادقتها على معاهدة حقوق الطفل لـ20نوفمبر بتاريخ 19 ديسمبر 1992[1]

المصادقة مع التصريحات التفسيرية ، بحيث أن الجزائر أخذت معاهدة 1989 مأخذ الجد ووضعتها أساس كل انطلاقة في مجال حماية الطفولة كما اعتبرت أحكامها مبادئ وجب احترامها والعمل بناءاً عليها . لكنها وكبقية الدول الإسلامية كإيران والأردن ، لم تخف التحفظ الذي انطوى على التفسير ، وذلك على أساس النظام القانون الجزائري.

وما يهم في سياق هذه الدراسة هو التفسير الوارد بشأن المادة 14 بفقرتيها الأولى والثانية من معاهدة 1989 والمتعلقة بعقيدة الطفل ،حيث أن معاهدة 1989 تقرر فعلا حق الوالدين في التوجيه، الإرشاد والتربية كما تربط عقيدة الطفل بعقيدة الوالدين ، والرعاية البديلة بعقيدة الطفل، ولقد تم تفسير المادة 14/1-2 على أنه تتم تربية الطفل على دين أبيه لا غير ، أي الإسلام لأنه دين الدولة حسب المادة 02 من الدستور الجزائري وكذا المادة 62 ق.أ.ج والتي تنص على أنه تتم تربية الطفل على دين أبيه .

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 هـ - الموافق لـ19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 نوفمبر 1989-ج ر -92/91

وبناءا عليه يمكن القول بأن ما سبق معاهدة 1989 من إعلانات قد تضمن مبادئ عامة ومجردة خالية من أي أثر ملزم فلقد احتوت هذه الإعلانات على تعهدات وبنود اعتبرت توصيات فقط رغم أنها تضمنت مبادئ دولية هامة في قضايا دولية بالغة الأهمية [1] ،أضف إلى ذلك أن معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قررت بعض حقوق الطفل من خلال حقوق المرأة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى قررت تلك الحقوق على أساس مصالح المرأة حقوقها وحريتها على حساب حقوق الطفل ، مصلحته وحمايته ،ومن ذلك مثلا اعتبار الإجهاض مظهرا من مظاهر حرية المرأة على جسمها ومن ثم وفي جو مناسب لتطور حقوق المرأة والدفاع عن استقلاليتها بدأت حماية الطفل من الناحية الاجتماعية والسياسية كعائق في وجه تحرر المرأة[2]

أما عن معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 فلقد اعتبرت قفزة نوعية في إجراء الاعتراف بحقوق الطفل وتوفير الحماية له ولقد تلقت بناءاً على ذلك، ترحيبا من أغلب دول العالم

و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على السواء .

(1) – د. السعيد الدقاق –الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في حقوق الإنسان –المجلد2–دار الملايين–لبنان–1989–ص334

(2)– أ د. بن الشيخ دنوني هـ–مصلحة الطفل في قانون الأسرة والمعاهدات الدولية –.المرجع السابق –ص 11

المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للطفل في معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

تعتبر معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 خلاصة كرمت بها القواعد والمبادئ الأساسية المتعلقة بتقرير حقوق الطفل بتوفير الحماية له وضمانها مع إبلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى [1]

تعلق الأمر بالمساواة وعدم التمييز بين الأطفال ، المبدأ الذي يشمل كل حقوق الطفل وذلك في إجراء الاعتراف بها والتأكد عليها ، إضافة إلى دور الوسط الأسري في كفالة الحماية للطفل، هذا الدور الذي إما أن يكون إيجابيا يستوجب معه بقاء الطفل في بيئته الأسرية ، ومن ثم تظهر ضرورة الحفاظ على الحياة الأسرية للطفل ، وإما أن يكون دوره سلبيا مما يقتضي فصل الطفل وإبعاده عن هذه البيئة ، خاصة ما تعرفه الأسرة من تطور .

المطلب الأول: المساواة وعدم التميز

إن المساواة وعد التميز أحدا لمبادئ التي قامت عليها معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 ، حكمة ما في الأمر توفير ضمانات دولية لحماية الطفل ، حيث قررت المعاهدة أن الأطفال متساوون في نفس الدرجة ولا يخضعون لأي نوع من أنواع التمييز ، وأن على الدول الأطراف أن تحترم ما أعترف به من حقوق لكل طفل يخضع لولايتها دون أية تفرقة بغض النظر عن عنصر الطفل ، والديه ، الوصي القانوني عليه ، لونهم ، جنسهم ، لغتهم ، دينهم ، رأيهم السياسي ، أصلهم القومي ، الإثني، الاجتماعي ، ثروتهم ، عجزهم ، مولدهم أو أي وضع آخر[2] ، وإن هذا المنطق يشبع ويخصب كل الحقوق المعترف بها والمقررة في ذات المعاهدة

وإن عدم التمييز يعني أن لكل طفل التمتع بحقوقه في الحياة ، البقاء ، النمو والهوية ، دون أي فرق وعلى قدم المساواة

---

(1) المادة 3 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(2) المادة 2 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

الفرع الأول : الحق في الحياة ، البقاء والنمو

إنه حق أولي للطفل قبل ميلاده، بأن تعترف الدول الأطراف بداية بالحق الأصيل في الحياة ذلك بكفالة بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن[1]. كما عليها أن تكفل وإلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه طبقا للمادة 06 من هذه المعاهدة ، وينطوي النمو على جوانب الحياة النفسية، الفكرية، الضرر، الإساءة البدنية، الإهمال ، المعاملة المنطوية على الإهمال ، إساءة المعاملة أو الاستغلال[2] وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، الوصي القانوني عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل وبناء عليه فإن على كل الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية ، الإدارية والاجتماعية الملائمة لهذه الحماية ، ينبغي أن تشمل هذه التدابير ما تعلق بالوقاية من جميع أشكال الإساءة للطفل. كما يجب أن تشمل ما يتعلق بالتحقيق، المعالجة، و المتابعة لمثل هذه الحالات، وكذا تدخل القضاء عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى أن على الدولة أن تعترف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي الروحي، المعنوي والاجتماعي . كما يتحمل الوالدان ، أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية بتأمين وضمان ظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل، وذلك في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم[3] كما يقع على الدول التزام باتخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على اعتماد هذا الحق في المستوى المعيشي الملائم لنمو الطفل، وتقدم الدولة عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية.

---

(1)- د. محمد عبد الجواد محمد-حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدوليةو الشريعة الإسلامية-منشأة المعارف-الإسكندرية-1991-ص59

(2)- حسب المواد 32-33-34-35-36-و37 من معاهدة 1989

(3)- حسب المادة27 الفقرة 1و2 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

ومن أجل ضمان وكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عنه ،سواء داخل الدولة الطرف أو الخارج , وبوجه خاص عندما يعيش المسؤول عنها في دولة أخرى غير الدولة التي

يعيش فيها الطفل ،ويقع على الدول الأطراف التزام باتخاذ كل التدابير المناسبة لذلك ،وإنه بإمكانها التأكيد على التدابير المتخذة للانضمام إلى اتفاقيات من هذا القبيل ،بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ ترتيبات أخرى ملائمة .

كالكساء والإسكان في حدود إمكانيات هذه الدول ووفقا لظروفها الوطنية [1] وتضيف أن على الدول أن تتخذ هذه التدابير ليس في حدود إمكانياتها بل إلى أقصى حدود مواردها[2] وحينما يلزم في إطار التعاون الدولي[3].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى اتفاقية نيويورك لتحصيل مبالغ النفقة الغذائية في الخارج حيث تنص هذه الأخيرة [4] من الدول مجتمعة ومقتنعة بضرورة إيجاد حل للمشكل الإنساني المتعلق بالأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية تتعلق بالنفقة يتواجد المسؤول عنها في الخارج ،حيث تطرح صعوبة تحصيل مبالغ في الخارج خاصة وأن المتابعة الدعاوى المتعلقة بها أو تنفيذ القرارات في الخارج يواجه مشاكل وصعوبات قانونية وعملية.

---

(1)- حسب المادة27 الفقرة 3من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(2)- حسب المادة4من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(3)- حسب المادة27 الفقرة 4من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(4)- لقد صادقت الجزائر عل هذه المعاهدة بموجب الأمر رقم 29-69 المؤرخ في 22 ماي 1969.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل تحصيل الدائن المتواجد في دولة طرف في المعاهدة لمبالغ النفقة من المدين المتواجد في دولة أخرى طرف في ذات المعاهدة ويجب أن يرفق الطلب بكل الوثائق اللازمة وبعرض مفصل للأسباب التي بني عليها الطلب، وكذا كل المعلومات المتعلقة بالوضعية الشخصية والأسرية للدائن والمدين

ومداخليهما ،وترسل إلى السلطة المرسلة بناء على طلب الدائن كل قرار مؤقت أو نهائي أو كل حكم قضائي متعلق بالنفقة لصالح الدائن صادر من محكمة مختصة لأحدى الدولتين الطرف في المعاهدة .

أما السلطات الوسيطة فتأخذ وباسم الدائن كل التدابير الكفيلة بضمان تغطية النفقات، وحين يلزم الأمر فإنها تحرك دعوى النفقة الغذائية وتنفذ كل حكم أو أمر أو قرار قضائي صادر بشأنها.

الفرع الثاني: الحق في الهوية

يتعلق الأمر بحق الطفل ودون تمييز في التسجيل ومنذ ميلاده، وفي حمل اسم واكتساب جنسية، وتكفل الدول إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني و التزاماتها الدولية[1] وبأن يكون له وبقدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما[2] ويقع على الدول التزام باحترام حق كل طفل ، وعلى قدم المساواة، في الحفاظ على هويته والتي تميز شخصيته وذاته بما في ذلك صلاته العائلية[3] وذلك سواء حالة الاجتماع العائلي أو الانفصال[4].

(1)- د. حمد عبد الجواد محمد/ المرجع السابق-ص59
(2)- حسب المادة 7 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989
(3)- حسب المادة 8 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989
(4)- حسب المادة 9 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 19

هذا وإن واضعي معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 قد أخذوا بعين الاعتبار ، وعند تحضيرهم لنص المعاهدة ، ما وقع في سنوات 70 في الأرجنتين ، حين وقعت اختفاءات متكررة لأطفال كانت وثائق هويتهم إما مزورة وإما قطعت أو مزقت ، حيث لم تعد لهم وثائق رسمية ، ومن ثم لا وجود رسمي لهم ، بالإضافة إلى أن التحقيقات أثبتت أن ثلث($\frac{1}{3}$)الأطفال المولودين غير مسجلين رسميا ، الأمر الذي تترتب عليه مشاكل تتعلق بالتعليم ، الاختطاف والاستغلال[1].

وعلى كل فإن التحدي يبقى في محاربة التمييز بكل أنواعه لتطبيق فعال للمعاهدة ، لأن هذه الأخيرة كانت سببا في الوعي والتحرك الدوليين لصالح حماية الطفل، لكن بدون مساواة في المعاملة ، وبدون مساواة في التحرك ، و منه فإن حماية الطفل لن تتجسد واقعا وحقيقة .

المطلب الثاني : البيئة العائلية

إن حاجة الطفل للحماية تجعل من الحماية مهمة الأسرة ، بمعنى أن تكفل هذه الأخيرة الرعاية والعناية للطفل. وحينئذ تكون الحماية المبتغاة مرتبطة بالبيئة الأسرية وبالعيش في أحضانها،لكن هناك حالات تتعلق فيها الحماية بضرورة فصل الطفل عن والديه أو عن أحدهما ، وذلك حين تتعارض حمايته مع بقائه في تلك البيئة، وهو ما تطرقت إليه معاهدة 1989 إلى ما سبق التفصيل فيه.

الفرع الأول : الاجتماع العائلي

تتعلق حماية الطفل أحيانا وحسب نصوص معاهدة حقوق الطفل 1989 بضرورة وأهمية الاجتماع العائلي، وذلك بأن تتم تربيته و نموه من طرف والديه حينما يكون ذلك ممكنا و بأن يتم ذلك في جو أسري مفعم بالمحبة ، السعادة والتفاهم حتى يترعرع الطفل ترعرعا متناسقا ، حيث تم الاقتناع بأهمية الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع ، والبيئة الطبيعية لنمو و بقاء ورفاهية الطفل، خاصة وأن مرحلة الطفولة هي فترة

(1)- أنظر وضعية الأطفال في العالم- ملف للإعلام- منظمة اليونيسيف-2002-موقع الانترنيتwww.unicef.org

مميزة تحتاج بالضرورة إلى حماية خاصة تقع بادئ ذي بدء على عاتق الأسرة وعلى هذا الأساس يجب أن تولى هذه الأخيرة الحماية.

الاحترام والمساعدة اللازمة لنتمكن من الاطلاع بمسؤولياتها تجاه الطفل داخل المجتمع[1] وذلك في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المعترف بها والواقعة على عاتق الأسرة والدولة[2].

وزيادة على ذلك يقع على الدول التزام بضمان الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلا الوالدين عن تربية الطفل ونموه والتي يتحملها الوالدان رعاية للطفل وتأكيدا على حمايته داخل أسرته[3].

وعلى هذا الأساس ، على الدول الأطراف أن تضمن عدم فصل الطفل عن وسطه العائلي عن كره إلا عندما يتعارض بقاؤه فيه مع مصلحة العليا [4] خاصة ما يعرفه الوسط الأسري من تطور كما تقرر المادة العاشرة أن " تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية و إنسانية و سريعة . بما لا يسبب أضرار لمقدمي الطلب و أفراد أسرتهم و تنص الفقرة الثانية على الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و اتصالات مباشرة مع كلا والديه إلا في ظروف استثنائية ،كما توجب على الدول الأطراف احترام حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد و دخوله ، الا في حالات القيود التي يضعها القانون " لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ،أو حقوق الآخرين و حرياتهم ، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية" [5].

---

(1) حسب المادة 5،6 من دباجة معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(2) حسب المادة 2/18 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(3) حسب المادة 1/18 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(4) حسب المادة 1/9 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(5) د/ محمد عبد الجواد محمد – المرجع السابق- ص60

الفرع الثاني : فصل الطفل عن بيئته العائلية

قد تتعلق حماية الطفل أحيانا حسب معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 بضرورة فصله عن وسطه العائلي حالة اجتماع والديه ، كما في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو حالة إهمالهما له ، أو بضرورة فصله عن أحد والديه حالة التفكك الأسري[1].

هذا وإن معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 لم تهمل جانب علاقة الطفل بوسطه الأسري المنفصل عنه سواء اجتمع والداه أو انفصلا ، إذ يقع على الدول الأطراف أن تحترم حق هذا الطفل في الإبقاء والحفاظ على علاقاته الشخصية وصلاته المباشرة بوالديه وبصورة منتظمة ، أي احترام صلاته العائلية ، ولو كان والداه يقيمان في دولتين مختلفتين لأنه روابط مميزة [2]. على أنه يشترط في المحافظة على الصلات العائلية للطفل أن لا تنطوي هذه الصلات على مساس أو تعارض مع مصلحته العليا ،وإلا فتقطع هذه الروابط والعلاقات بوالديه أو بأحدهما[3].

هذا وبخصوص الوالدين أو أحدهما الذي يقيم في دولة غير الدولة التي يقيم بها الطفل،فإن على الدول اتخاذ كافة التدابير ،الإجراءات والاحتياطات لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم اللاشرعية، وفي ذلك تظهر إمكانية إبرام معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أو حتى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة [4] و تعقب على ذلك بقولها "و تحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقية قائمة ذلك لمحاربة بيع الأطفال الذي انتشر في الدول النامية والمتخلفة[5].

---

(1) حسب المادة 1/9 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(2) حسب المادة 1/8 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(3) حسب المادة 3/9 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(4) حسب المادة 11 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(5) د/ محمد عبد الجواد محمد-المرجع السابق-ص60

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه ورغبة من الجزائر وفرنسا في دعم التعاون القضائي،وحرصا على تحقيق أحسن حماية للأطفال ،وضمانا لحرية تنقلهم بين البلدين ،واقتناعا منهما بضرورة رعاية مصلحة الطفل بالدرجة الأولى،ووعيا منهما بأن مصلحة الطفل تتطلب أن تكون لديه إمكانية المحافظة على علاقات هادئة ومنتظمة مع والديه الذين هما في حالة الانفصال ،حيثما توجد إقامتهما ،تم التوقيع على اتفاقية ثنائية بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 21 جوان 1988 بالجزائر الاتفاقية تتعلق بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة انفصال[1].

مضمون الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج الجزائريين و الفرنسيين المختلطين في حالة انفصال:

كرست هذه الاتفاقية أساس حماية الطفل ذاته ،وتحديد ضمانات ممارسة حق الحضانة ،وزيارة المحضون ،وحرية تنقله بين البلدين ، إذ تسيطر عليها فكرة مصلحة المحضون وحماية الطفل بالدرجة الأولى ، دون الاهتمام بشروط الحاضن خلافا للقانون الداخلي إذ أن حق الحضانة وحق الزيارة لم يعودا في الاتفاقية مقررين لمصلحة الوالدين بقدر ما هما مقرران لمصلحة الطفل ، والتي ينبغي أن تكون وفق علاقة مستمرة وهادئة ومنتظمة مع كلا الأبوين حيثما وجدا،وإن كل إخلال بذلك يعرض صاحبه للمتابعات الجزائية المقررة في تشريعات كلا البلدين ،واللذان يتعهدان على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الملائمة لتحقيق هذا الغرض، بما فيها تسهيل إيجاد أي حل ودي يضمن ذلك[2] وأكثر من ذلك تتعهد الدولتان بضمان عودة المحضون الفعلية إلى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة فيما بين حدودهما[3].

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 8-144 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق لـ26 جويلية 1988 المتضمن المصادقة على المعاهدة الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين الفرنسيين في حالة انفصال، أنظر الملحق رقم: 04.

(2)حسب المادة 1و2 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال للأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة انفصال

(3)حسب المادة 8 من نفس الاتفاقية

ولقد جاءت الاتفاقية بقواعد إيجابية لم تكن موجودة من قبل ، إذ استبعدت ما كان سائر عليه القضاء الفرنسي في التشدد في منح حق الزيارة للأب الجزائري ، وتقييده بضرورة إقامته في حدود التراب الفرنسي، وإخبار السلطات الفرنسية بتواجده بفرنسا ، وإيداع جواز السفر[1].

لكن الاتفاقية أكدت على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية بمجرد صدورها ولو مؤقتا ،وهي بمثابة رخصة لخروج الطفل من التراب الوطني، وليس هنا لإخضاعها من حيث الرقابة القضائية للدفع بالنظام العام، وهو بدون شك فعالية وضمانا أكبر لممارسة حق الحضانة وحق الزيارة على حد سواء ،واعتبارهما جانبين متكاملين يهدفان إلى رعاية واحدة هي تحقيق مصلحة الطفل المادية والمعنوية .

ولعل ما يؤكد تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص الحضانة بطريقة استعجالية مقارنة بالأحكام الأخرى أن هذه الاتفاقية تمنح الصيغة التنفيذية المؤقتة للحكم ولو كان ابتدائيا بينما الاتفاقية الثنائية المؤرخة في 1964/08/27 والمتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وما صاحبها من تبادل الرسائل بتاريخ 1980/08/18، لا تعطى الحق في تنفيذ الحكم القاضي بالحضانة وحق الزيارة إلا إذا صار نهائيا تحت رقابة القاضي المختص إقليميا الذي يراعى فكرة النظام العام[2].

---

(1)- د. مصطفى معوان –الحضانة وحماية الطفل في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1988 .

(2)- مصطفى معوان –الحضانة وحماية الطفل في الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1988- المرجع نفسه –ص 135

وعلى كل فان اتفاقية 1988 لم تحقق كل الأغراض المنتظرة منها من الناحية العملية وفي الحقيقة إن عيوب الاتفاقية جاءت قائمة على أساس تمييز أو تفضيل للأم الحاضنة التي هي في كل الأحوال من جنسية فرنسية مقيمة مع محضونيها في فرنسا في أغلب الأحيان هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن هذه الاتفاقية جاءت كاستثناء مستبعدة لبعض المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي وتشريع الأسرة الجزائري،سواء تعلق الأمر بالقواعد الشكلية أو القواعد الموضوعية المتعلقة بممارسة الحضانة ،كقواعد الاختصاص المحلي ،وقواعد الحضانة فيما يتعلق باستحقاقها وشروط إسنادها ،فأدرج المشرع الجزائري ضمنيا في الاتفاقية أحكام القانون الوضعي الفرنسي مادام لم يراع هذه القواعد التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري، إضافة إلى ما سبق فإنه لم ترد فيها الإشارة إلى حالة الطفل القانونية أو المدنية من حيث تحديد جنسيته واعتبرته مجرد محل النزاع بين الأبوين المتنازعين ،فإذا كان عنصر الجنسية فعلا يمثل العنصر الأجنبي والأساسي بالنسبة للزواج المختلط في تحديد وتنظيم قواعد الحضانة وحق الزيارة ،فإن أول مستفيد من هذا المعيار هو الطفل المحضون ذاته مادام أن الاتفاقية تطبق على جميع الأطفال[1] مهما كانت وضعيتهم القانونية تجاه الأبوين وهذا خلافا للتشريع العائلي الجزائري .

لذلك نص المشرع الجزائري على أن تتم تربية الطفل على دين أبيه[2]، مما يدعوا إلى القول أن ديانة الأب من أهم مقومات ممارسة الحضانة في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية. لهذا الغرض ينبغي أن تكون تربية الطفل المحضون على دين أبيه إذا كان مسلماً [3]، وهي مسألة قررها القضاء الجزائري في عدد من القرارات[4] في حين أن الاتفاقية لم تقر بذلك.

---

(1)- بما فيهم الأطفال الذين تم تبنيهم.

(2)- حسب المادة 62 من الأمر رقم /05المؤرخ في المتضمن قانون الأسرة الجزائري

(3)- تنص المادة 01/06 من قانون الجنسية أنه تلتحق الحالة المدنية للزوج الجزائري المسلم أبناءه فيعدون مسلمين مثله"

كما أن الملاحظ من هذه الاتفاقية أنها لم تحدد مكان ممارسة حق الزيارة ، فهل يكون ذلك في مكان ممارسة الحضانة ذاتها أوفي مكان آخر عندما تنقل الأب إلى أحد الدولتين لممارسة حقه في الزيارة ؟ لهذا كان الأجدر تعميم حق الوالد في استعمال حقه في استضافة المحضون عندما يمارس هذا الأخير حقه في الزيارة فيما بين حدود البلدين بعيدا عن الحاضن طالما أن هناك ضمانات قانونية منحتها الاتفاقية للحاضن في حماية حقه في الحضانة وعودة الطفل إليه بعد انتهاء الزيارة وتسهيل ممارسة حق الزيارة الفعلية الممنوحة لأحد رعايا الدولة الأخرى في ترابها أو انطلاقا منه .

I – قاعدة الاختصاص القضائي وممارسة الحضانة

إن القاعدة الأساسية في إسناد الاختصاص القضائي في الاتفاقية تكون لمحاكم الدولتين التي يوجد بدائرة اختصاصها مسكن الزوجية باعتباره مكان الحياة الزوجية المشتركة في حالة تعدد الأمكنة من جهة ، وتحديد حالة الانفصال من جهة أخرى ، طالما أن المعاشرة حسب الاتفاقية تعتبر حالة من حالات الحياة الزوجية ، إذ أن الانفصال المقصود به هنا هو الانفصال الجسماني قبل توقيع الطلاق والوارد في القانون الفرنسي .

لا شك أن الهدف من ذلك هو ضمان أكثر لحماية الطفل ، ورعاية لمصلحته قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية ، أو في حالة انفصال الزوجين ، لاسيما وأن إجراءات الطلاق في فرنسا تكون طويلة ومعقدة [1] ، لهذا وجب النظر إلى معنى الاختصاص القضائي بمعناه الواسع ، إذ يندرج تحته الاختصاص الإداري الذي تمارسه وزارتي العدل في كل من البلدين باعتبارهما سلطتين مركزيتين مكلفتين بالالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية ولهذا الغرض تتعامل هاتان السلطتان المركزيتان مباشرة ، ولهما الحق في اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق هذا الغرض .

(1) معوان مصطفى – المرجع السابق –ص 139

لهذا فإن الاتفاقية في جوهرها تتعلق بالتعاون القضائي حول حماية الطفل المحضون ، والحماية هنا بموجب هذا الاختصاص هي حماية مزدوجة تتم عن طريق القضاء ، وأيضا بطريق إداري بتبادل المعلومات المتعلقة بمكان تواجد الطفل وحالته الاجتماعية والصحية ، والاختصاص القضائي هنا يكون معياره مسكن الزوجية الذي غالبا ما يكون متواجد في فرنسا والذي هو مرتبط بمصلحة المحضون المادية والمعنوية التي يأخذ بها القضاء الفرنسي في معظم الأحوال ، لكنه يستبعد كل الاعتبارات الدينية ، بحيث أنه يفسر هذه المصلحة مجردة من أي اعتبار ديني لما كانت فرنسا دولة علمانية .

ومن ذلك قضاء محكمة النقض الفرنسية مايلي :

1- القرار الصادر يوم 29 سبتمبر 2000 والمؤيد للحكم الصادر عن محكمة كريتاي ، والذي قرر مسؤولية الأب الذي اغتنم فرصة حق الزيارة ليأخذ قرار ختان المحضون دون إشعار أمه الحاضنة ،و دون أن تكون العملية ضرورية لصحة الطفل خاصة وأن القضاء الفرنسي يرجع مصدر الختان للأطفال المسلمين إلى الأعراف فقط ، ومن ثم فإن القرار يندرج ضمن المصلحة المادية للطفل حسب القضاء الفرنسي ، إلا أنه يمس مصلحة من مصالح الطفل العليا في الشريعة الإسلامية .

2- القرار الذي أوقف حق الزيارة للأب لبناته المؤيد لقرار المجلس المؤسس على الاعتبار الأساسي لمصلحة الأطفال وذلك بوقفها على الضغوط الأخلاقية والنفسية التي يفرضها الأب على بناته الصغار ، خاصة بإلزامهن ارتداء الزى الإسلامي، ومنعهن من السباحة في المسابح العمومية [1].

ولعل ما يدعم ما تم الحديث عنه، هو ما جاء في الاتفاقية والتي تنص "وإذا كانت هناك ظروف استثنائية تعرض صحة الطفل الجسمية أو المعنوية لخطر مباشر ، فعلى القاضي أن يكيف طرف ممارسة هذا

(1) أ د. بن الشيخ دنوني هـ – مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية –المرجع السابق –ص 09

الحق وفقا لمصلحة هذا الطفل وعليه فلابد على المحكمة المختصة وعند تمسكها بهذه الفقرة أن توضح ماهية الظروف الاستثنائية التي اعتمدت عليها لتطبيق هذه الفقرة ،ومن ثم أين تكمن مصلحته ؟ وهو ما اعتمدت عليه محكمة النقض الفرنسية في القرار المذكور أعلاه".

وفي كل الأحوال يباشر وكيل الجمهورية المختص إقليميا المتابعات الجزائية ضد الوالد الذي يختطف المحضون أو يمنع عن تسليمه للوالد الآخر، وذلك بمجرد تسليم وكيل الجمهورية شكوى الوالد ، تلك المتابعات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين ويكون من حق وكيل الجمهورية المختص في هذه الحالة أن يلتمس ، وبدون تأخير استعمال القوة العمومية للتنفيذ الإجباري ، مما يضمن رجوع الطفل فعلا إلى التراب الذي غادره.

تلك هي أهم المبادئ والأحكام التي تناولتها الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1988 لحماية المحضون حالة الأزواج المختلطين عند انفصالهم ، وتقرير مصلحته وفقا لما تراه السلطتان المتعاقدتان سواء في مجال دعم التعاون القضائي أو الإداري بين البلدين والخاص بشخص المحضون وعلاقته بوالديه في حالة الانفصال .

هذا و بالإضافة إلى ماتم تقديمه ،فإنه وحسب نصوص معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989، يصبح من حق الطفل المحروم ، بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية ، أو الذي يسمح له حفاظا على مصلحته العليا بالبقاء في تلك البيئة

أن يحظى بمساعدة وحماية خاصيتين توفرهما الدولة ، بأن تضمن كل دولة طرفا في الاتفاقية ، وفقا لقوانينها الداخلية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل ، وبمعنى آخر توفير الوسط البديل عوضا عن الوسط الأسري الذي لم يعد يخدم مصلحة الطفل[1]. وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه يمكن أن تشغل هذه الرعاية،في

(1)- حسب نص المادة20-1و2من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

جملة أمور،الحضانة الكفالة المنصوص عليها في التشريع الإسلامي ، التبني للدول التي تقره أو تجيزه ، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال ، على أنه وفي اختيار نوع الرعاية ، يجب أن يعتد بضرورة الاستمرار في تربية الطفل ، كما يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار خلفية الطفل الإثنية ، الدينية ، الثقافية واللغوية [1].

تجدر الإشارة في نهاية هذا المبحث إلى أن أكثر من 90% من دول العالم قد صادقت على معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989، وذلك بعد خمس (05) سنوات من اعتمادها مما يشكل سابقة في تاريخ القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان ومما شجع على ذلك ، بحيث يتم إبلاء الاعتبار إلى مختلف الحساسيات الدينية ، الثقافية ، الاجتماعية والاقتصادية ، فتنص هذه المادة أنه " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي " [2]

ومن ثم فإن الاختلاف في القدرات والإمكانيات الاقتصادية لم يمنع الكثير من الدول النامية من المصادقة على هذه المعاهدة ، حكمة ذلك توعية الدول ، حكومات وشعبا بالمكانة الخاصة للطفل وبالحماية التي يجب أن يحظى بها ، قبل وبعد ميلاده ، بسبب عدم نضجه البدني والفكري .

---

(1)- حسب نص المادة20-1و2من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(2)حسب المادة 4 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه ، فإن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 قد مكنت الطفل من حقوق الإنسان فالرؤية الدولية التي اعتبرت الطفل موضوعا للحماية يقع على كاهل الكبار ، قد بدأت تشهد تغييرا، فأصبحت الحماية حقا للطفل وليست حقا للكبار ، وذلك بفضل تأثير إيديولوجية حقوق الإنسان ، الحقوق التي اعترفت بها اتفاقية 1989 للطفل، ومن ثم فإن هذا التغيير مؤسس على الاعتراف بحقوق الطفل وبتوفير الحماية له، على المستويين الوطني والدولي .

المبحث الثاني:المصلحة أساس الحماية القانونية للطفل في معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

لقد انشغل المجتمع الدولي ، منذ وقت طويل ، بوضع مصير ومستقبل الطفولة ، ولعل أهم ما يبرز ذلك هو معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989، والتي تعتبر ثمرة مجهود شاق في سبيل خدمة قضية حقوق الطفل وحمايته ، ثمرة طبيعية ومنطقية لتركيبة محققة من تضافر مبادئ وقواعد تصب كلها في مصب مصلحة الطفل العليا ، قد جاء بناء على ما تستلزمه مصلحة هذا الأخير ، ومن ثم فإن جوهر الحماية القانونية للطفل يتعلق بمعيار المصلحة في بمعاهدة 1989 .

أما الإشكال الذي يطرح ها هنا فهو : ما مفهوم هذه المصلحة في معاهدة 1989 ؟

وبناء عليه سيعالج أول المطلبين الموالين محل هذا المعيار في نصوص معاهدة 1989 ، أما ثانيهما دولية معيار المصلحة في ذات المعاهدة .

المطلب الأول: معيار المصلحة في معاهدة 1989

تمثل اتفاقية 1989 لحقوق الطفل مجموعة من المبادئ والالتزامات التي تعطى الطفل موقعا مركزيا في السعي من أجل بناء مجتمع راق، وذلك بالبحث في تحقيق حقوق الطفل والسعي لحمايته على أساس مصلحته العليا، المصلحة الفضلى كما عبرت عنها الاتفاقية ، قد قام عليها وأسس بناء محور الاتفاقية ذاتها ، والمتمثلان في تقرير الحقوق الطفل وتوفير الحماية له .

إن قراءة في نصوص معاهدة 1989 يستنبط منها أنها قررت حماية خاصة للطفل تندرج في إطار مصلحته العليا فلقد ارتقت المعاهدة من مصلحة الطفل إلى مصلحته العليا ، والتي تكون الانطلاقة على أثرها باحترام الدول الأطراف للحقوق الموضحة في الاتفاقية و العمل على ضمانها لحقوق كل طفل يخضع لولايتها.[1]

وبناء عليه فإن مصلحة الطفل العليا هي جوهر كل انطلاقة نحو حمايته، حيث يولى الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات والتدابير التي تتعلق بالطفل، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، المحاكم ، السلطات الإدارية ، أو الهيئات التشريعية ، على أن تتعهد الدول بمراعاة حقوق وواجبات والدي الطفل أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنه قانونا.[2]

وعلى كل فإن نصوص ذات المعاهدة لم تعط لاتعريفا ولا تحديدا للمصلحة ، كل ما في الأمر أنها أصبحت ذات درجة عالية ، هذا وإن المصلحة الفضلى للطفل ترتبط حسب نصوص معاهدة 1989 إما بالحماية التي على الأسرة أن تكفلها له ، أو بالحماية الموكلة إلى الوسط البديل .

---

(1) إن المصلحة هي مايبعث على الصلاح وهي المنفعة-محمود المسعدي- القاموس الجديد –ط 7 –المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر-1991 –ص-1088

(2) حسب المادة 3 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

الفرع الأول: المصلحة العليا والحماية الأسرية

إن الحفاظ على الحياة الأسرية كان ولازال أحد المواضيع المهمة في المعاهدات الدولية بسبب حاجة الطفل إلى النمو في خلية أسرية ، مما يجعل من حمايته مهمة وسطه العائلي، وذلك باتخاذ كل التدابير وإتباع كل الإجراءات والوسائل الكفيلة بضمان الحماية للطفل ، مع إبلاء الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى كما جاء في المعاهدة على أنه " تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة ... في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية "[2], أضف إلى ذلك نصت المعاهدة على أنه «تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين....في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة "[3] ويتعلق الأمر بحق الطفل في حرية الدين حيث " تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية..... الدين "[4]، ومن ثم فلقد كفلت هذه الفقرة للطفل الحرية في اختيار عقيدته ، وينبغي في هذا المقام التساؤل عن مضمون هذا الحق ، خاصة وأن ممارسته تتطلب توافر أهلية قانونية وهو ما لا يتمتع به الطفل ،و من ثم فإن هذا الحق غير مؤكد ، فالطفل ليس مطلق الحرية في أن يعتقد فيما يشاء قبل أن يتلقى التربية الدينية التي يختارها وسطه الأسري ، وبالتالي دور هذا الأخير في تحديد عقيدة الطفل ومن ثم التأثير عليه.

(1)إن العقيدة هي ما عقد عليه القلب والضمير , وهي ما يدين به الإنسان واعتقده –أنظر محمود السعدي–المرجع السابق –ص 690

(2) حسب نص المادة 5من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(3) و(4)حسب نص المادة 14من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

في حين أن الذي تبرز المعاهدة دور الوسط العائلي في توجيه وإرشاده في ممارسة لهذا الحق [1] على أن التوجيه لايعني الإرغام ، الإكراه والضغط , كما لايعني المنع أضف إلى ذلك أن هذا النص يشير إلى دور الأسرة في الممارسة فقط وليس في التحديد ، رغم أن لعقيدة الوسط الأسري دور كبير في حياة الطفل وتبدو أهميتها باعتبارها من الأمور التي تعجز عن استيعابها مداركه ولا يكون لإرادته أي دور فيها عندما ترى عيناه نور الحياة ، وإنما يتلقاها من بيئته العائلية ، ولهذا فالأساس الذي يستند إليه حق الطفل في اختيار عقيدته يظل مقصورا على مصلحته في الانتماء إلى وسطه الأسري لأنها أولى العقائد بالانتماء إليها وعند إذ يكون من حق هذا الوسط ، بل من واجبه أن يغرس في نفس هذا الطفل مضمون هذا الانتماء.

الفرع الثاني: المصلحة العليا والحماية البديلة

لقد جاءت نصوص معاهدة 1989 لتؤكد على ضرورة أن تكون مصلحة الطفل العليا موضع الاهتمام الأساسي في أي إجراء أو تدبير غرضه توفير الحماية للطفل ، ومن ذلك على أنه " تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدان يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، ونكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي"[2] وكذا على أنه "للطفل المحروم بصفة مؤقتة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة وتضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل[3] ، ومن ثم فهي تؤكد على ضرورة توفير الوسط البديل للطفل المحروم من الوسط الأسري ، أو الذي يفصل ويبعد عنه حفاظا على مصالحه الفضلى الوسط البديل الذي تحق فيه لمثل هذا الطفل حماية خاصة، حماية بديلة وفقا للقوانين الخاصة للدول الأطراف عوضا عن الحماية التي من المفروض أن تكفلها بيئته العائلية .

---

(1)- أ/ السعيد الدقاق –الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل –"في حقوق الإنسان "–المرجع السابق –ص- 334

(2)- حسب نص المادة 1/18من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(3)- حسب نص المادة 1/20و2من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

وتضيف المعاهدة أيضا" يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور .... الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب...لخلفية الطفل ...الدينية ...."

وعليه فإن لعقيدة الطفل التأثير البليغ في اختيار الوسط البديل بين الكفالة الواردة في التشريع الإسلامي ،والتبني المحرم فيه.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار على أن " تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول "[1] ، وبناء عليه فإن جواز التبني رهين بالسماح به من جانب القوانين الوطنية، بمعنى أن الدول الإسلامية التي لا تجيز نظام التبني يمكنها المصادقة على هذه المعاهدة وهي مطمئنة إلى أنها لن تلتزم بهذا لنص مادامت تشريعاتها الداخلية لاتقره، كل ذلك دون الحاجة إلى التحفظ عند المصادقة [2] .

المطلب الثاني: دولية المصلحة في معاهدة 1989

لقد أصبحت حقوق الطفل وحمايته أحد الاهتمامات الرئيسية في القانون الدولي المعاصر وذلك بفضل معاهدة 1989 لحقوق الطفل ، المعاهدة التي قررت الحقوق وأكدت على توفير الحماية ، على المستويين الدولي والداخلي.

أما على المستوى الدولي فلقد أصبحت قاعدة المصلحة العليا قاعدة دولية تنطلق منها المبادرات وتبذل على أساسها المجهودان الهادفة إلى حماية الطفل ، في حين يطرح مشكل التطبيق المباشر على المستوى الداخلي

وبناء عليه سيتم التطرق إلى البعد الدولي لمعيار المصلحة في معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 .

---

(1) حسب نص المادة 21من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

(2)أ/ السعيد الدقاق –الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل –" في حقوق الإنسان –المرجع السابق –ص 340

الفرع الأول: البعد الدولي للمصلحة

إن لقاعدة المصلحة العليا للطفل كأساس لحمايته بعدا دوليا ، حيث أن الحرص على احترامها ومراعاة تحقيقها لم يعد منوطا بالشؤون الداخلية للدول ، ولكن أصبح اهتماما دوليا كرسته معاهدة 1989 ، التي تمت مصادقة 61 دولة عليها ، وفي نفس اليوم الذي تم فيه تبنيها في سبق لم تشهده الصكوك الدولية السابقة .

ومن ذلك مثلا ما جاء عن القضاء الفرنسي حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في أكتوبر 1996 إلزام والد Benjamin بدفع مصاريف دراسة ابنه بمدرسة إنجليزية ، المصاريف المقدرة بـ12.00 فرنك فرنسي شهريا مادام الأب موسرا ، ومادامت مصلحة الطفل Benjamin العليا تقتضي أن يواصل دراسته في إنجلترا لأنه فشل في إتمامها بالمدارس الفرنسية ، كما قررت ذات المحكمة وبتاريخ 2000/09/29 مسائلة الأب عن اغتنامه لفرصة حقه في الزيارة ليقوم بختان ابنه المحضون دون إشعار أمه الحاضنة ودون أن تكون هذه العملية ضرورية الطفل [1]

ومن ثم فإن القضاء الفرنسي ، وفي مسائل الحضانة المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الفرنسيين والجزائريين في حالة الانفصال ، يستعبد كل الاعتبارات الدينية ، حيث أنه يفسر المصلحة العليا التي تقوم على أساسها الحضانة مجردة من أي اعتبار ديني لما كانت فرنسا دولة علمانية .

وبالتالي فإن المصلحة العليا حقيقة معيار دولي ، لكن الدول تفسرها وتكيفها وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، وهو ما جعل للمصلحة بعدا إنسانيا ووجدانيا يتطلب عدم ميلاد الطفل طالما كان سيولد معوقا ، وهو أخطر بعد يتحدى مصلحة الطفل بل وجوده ، فلقد جاء في قرار عن محكمة النقض الفرنسية وبتاريخ

---

(1) أ د /بن الشيخ دنوني هـ–مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية –المرجع السابق –ص-09

2000/11/17 الحكم بالتعويض عن عدم إسقاط الجنين وعن ميلاد الطفل Nicolas Péruche معوقا ، على أساس مسؤولية الطبيب والمخبر اللذان لم يخطرا السيدة Péruche أثناء حملها

بإصابتها بمرض الحسبراء في حين أنها صرحت مسبقا لهما أنه وفي حالة إصابتها بالعدوى من ابنتها ، فستقوم بإسقاط جنينها ، بمعنى أن المصلحة التي تؤسس عليها الحماية أصبحت تقتضي عدم ميلاد هذا الطفل [1] وبالتالي فإن المصلحة العليا للطفل أصبحت تتعارض مع حقه في الحياة معوقا.

الفرع الثاني: التطبيق المباشر :

إن معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 نص ملزم ، وهو ما يميزها عن سوابقها ، ويقع على الدول الأطراف حينئذ أن تجعل قانونها الداخلي يتماشى مع النص المصادق عليه ، ليجد المعيار الدولي والمتمثل في المصلحة العليا مكانه في القانون الداخلي ، ينتج عن هذا التحليل القول بأنه يمكن الدفع بقاعدة المصلحة العليا أمام القضاء الوطني ودون شروط تذكر ، وفي هذا الإطار ترى F / Mon Eger أن "أية مصلحة للدول في مصادقتها على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إذا كانت هذه الأخيرة تسمو على القانون الداخلي لهذه الدول في حين أنه لا يمكن الدفع بها أمام محاكمها "[2] .

ومن ثم فان النطق يستوجب التسليم بإمكانية الدفع بالمعاهدة وبقاعدتها الدولية مباشرة أمام القضاء الداخلي المكلف بضمان احترامها ، حيث وبعد المصادقة يجب قبول التطبيق المباشر لنصوص معاهدة 1989 لكن وأمام المشكل المرتبط بالتطبيق المباشر لبعض النصوص دون الأخرى أصبح الفقه الأمريكي يميز بين نصوص النفاذ الذاتي وهي النصوص الواضحة والمحددة والتي يمكن للقضاء الداخلي احترامها وبين النصوص التي لا يمكن نفاذها المباشر بسبب صياغتها العامة أو الغير محددة، الأمر الذي يفرض تدخل المشرع ومن ذلك

(1)- أ د /بن الشيخ دنوني هـ –المرجع السابق – ص13
(2- أ- منصور يوسف علي - المرجع السابق –ص101

مثلا موقف القضاء الفرنسي حيث جاء في قرار عن محكمة النقض الفرنسية وبتاريخ 1993/03/10 أنه لا يمكن الدفع بنصوص ومبادئ معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 أمام المحاكم ، هذه المعاهدة التي لا تلزم إلا

الدول الموقعة عليها لا يمكن تطبيقها مباشرة في القانون الداخلي وتبرر هذا الموقف بكون قبول التطبيق المباشر دون تحفظ سيسبب إحتلالا في القانون الوضعي الفرنسي، أضف إلى ذلك قلة التدقيق في صياغة النصوص حيث أن مفهوم حقوق الطفل غامض .

الخاتمـــة:

وفي الأخير إنه ومن منطلق أن النهضة الحضارية لأي أمة لا يمكن تحقيقها إلا بأجيال قادرة على بناء أسس متينة توطد دعائمها وتضع لبناتها الثابتة ، كان اهتمام المجتمعات بالأسرة كونها ضرورة اجتماعية ، وكذا بالطفل إيمانا منها بما يشكله هذا الأخير من كونه البنية التحتية لهذه المجتمعات ، وهو ما يفسر اهتمامها ، دولية كانت أو وطنية ، بإنشاء وترقية الأسرة كنظام اجتماعي بما تمليه الطموحات لضمان الاعتراف بحقوق الطفل وحمايته ، وجعله من أهم الأولويات في نطاق وضع قواعد مستقرة ومتزنة تحميه وتعنيه بإرساء أسس قانونية لذلك والتأكد عليها ، مما يمكن من إشباع حاجات الطفل الأدبية والمادية ، الأمر الذي يوفر له حماية فعلية لا وهمية .

فإن ما سبق معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 من إعلانات واتفاقيات قد تضمنت مبادئ اعتبرت كتوصيات لا غير ، في حين أن ذات المعاهدة هي وثيقة أساسية في التقنين الدولي الإنساني ، أبرمت في سياق تعزيز مركز الطفل ، ضمان الحقوق المقررة له وحمايته ، الحماية التي أسست بناء على المعيار الدولي المتمثل في مصلحة الطفل العليا ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب دائما الاعتداد بكون المجتمع الدولي يقبل ويسمح ووفقا لشرط معينة ببعض المرونة في التعامل مع المعاهدة وذلك عن طريق التحفظ ، هذا الإجراء ضروري حقا بسبب التنوع والاختلاف القانوني ، الثقافي ، الاقتصادي ، الاجتماعي والديني للدول ، لكن الأمر يجعل من قيمة الحقوق نسبية [1] ، وبالتالي فإن الخطر يكمن في الاستعمال المفرط لهذا الإجراء ، مما يؤثر مباشرة وبصورة سلبية على درجة فعالية المعاهدة.

(1)- د. الضاوية دنداني –اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و انعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري –م.ج.ع.ق.إق.س.العدد 1990/04 –ص 650

هذا وبسبب هذا الاختلاف ، خاصة في الأنظمة القانونية الوطنية والإمكانيات ، فإنه يستحيل إقرار المساواة المطلقة بين الأطفال لأن هذه المساواة غير مقبولة في بعض الأنظمة ولا سيما إذا تعلق الأمر بالأحوال الشخصية [1].كما ينبغي الاعتداد بكون دور لجنة المراقبة رقابي فقط، كونها تعتمد في عملها على تقارير تسلمها الدول بأنفسها حيث لا توجد أي رقابة مباشرة من اللجنة رغم أنها تعطي دورا للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

إلا أنها تقوم بالمقارنة لا غير ، ثم ترفع النتائج إلى الجمعية العامة , وبناء عليه فإن الاقتصار على مجرد إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن جهودها في تطبيق أحكام المعاهدة ، دون أن يعزز ذلك برقابة مباشرة من اللجنة قد يؤثر كثيرا في درجة فعالية التدابير المتخذة في هذا الشأن ، فنظام الحماية إذن لن تتحقق له الفعالية ما لم يتم وضع آليات وأساليب للمراقبة بما يكفل تحقيق الحماية القانونية للطفل (1)و ومن ذلك جهة قضائية دولية تملك سلطة الجزاء عند احترام الالتزامات المترتبة عن هذه المعاهدة .

وجدير بالقول في هذا السياق إلى انه ولو توافرت هذه الجهة القضائية ، فان سياسة الكيل بمكيالين وسياسة موازين القوى تقف عثرة في وجه أي فعالية قد تترتب أو تنجر عن توقيع الجزاء ومن ثم وجب على كل دولة أن تسعى إلى وضع مبادئ ملزمة ، الأمر الذي يتوقف كثيرا على النظرة إلى الطفل ، والذي يجب أن يعتبر صاحب حق وليس حقا وملكا للكبار ومما يساهم في تفعيل مبادئ معاهدة 1989 ،زيادة على سعي الدول على أن لا تكون موضع اهتمام من قبل المجتمع الدولي بأن تعتبر منتهكة لأحكام هذه المعاهدة ومهدرة للحماية المقررة للطفل إما بتعسفها أو إهمالها ولا مبالاتها.

(1) أ/ السعيد الدقاق –الحماية القانونية للطفل في إطار مشروع اتفاقية المم المتحدة لحقوق الطفل–المرجع السابق–ص342

وبناءاً على ما تقدم فإنه وبخصوص قيمة ذات المعاهدة فإنها لا تعدو أن تكون مجرد بداية الاعتراف بالحقوق الخاصة بالطفل ، وبمعنى آخر فإنها نقطة الانطلاق ، حقا ضرورية لكن غير كافية من أجل حماية فعالة للطفل .كما يرجع الضعف وعدم الكفاية كذلك على قلة التدقيق في تقرير الحقوق و بالإضافة إلى طبيعة الموضوع الذي قلما يقبل تدخلا خارجيا .وعلى كل فإن الأمر يختلف من دولة إلى أخرى ومعاهدة دولية بهذا الوصف والطبيعة لا يمكنها التأثير المباشر والفوري على الحياة اليومية للطفل. فالمبادئ تساعد كمرشد في التشريع ، السياسة ، برامج الحكومات ، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في عملهم لصالح الطفل ، وبالتالي ومهما تكن قيمة المعاهدة إلا أنها تبقى المحرك[1] ،ولو تحت قيود التحفظ مادام لن يمس أو ينافي موضوع الاتفاقية , هدفها وغرضها [2] ،أضف إلى ذلك أن مجرد توقيع الدول على المعاهدة مؤشر عن إرادتها في الالتزام باحترام بنودها وإدراجها في التشريع , بل وسموها على القانون الداخلي لهذه الدول , إلا ما تعلق بالتحفظ.وتبقى المعاهدة سامية في مبادئها , أهدافها الطموحة رجعيتها الدولية ونظرتها الشاملة أنعدم الجزاء الدولي ، أو انعدمت الجهة القضائية المكلفة بذلك .

ولقد كان أساس الانتقادات التي وجهت إلى معاهدة 1989 اعتبارها وثيقة تحديدية في حين كان يجب النظر إليها بصفتها قفزة تاريخية و نوعية في مشوار البحث في حقوق الطفل وحمايته على مدى سنوات .

تجسد هذا المشوار في نص متناسق ومتميز ذو طابع ملزم ، لأن هذه المعاهدة ليست مجرد نموذج أو قائمة للحقوق إنها نص كامل للالتزامات الدولية في مجال الاعتراف بحقوق الطفل ، إعمالها واحترامها على أساس أنها حق للطفل وليست هبة من الدول . وبناءا عليه ، يحق لأطفال الدول الأطراف الاستفادة من الالتزام الرسمي لحكوماتهم لتقرير حقوقهم وتحقيق حمايتهم .

(1)- أ د/ بن الشيخ دنوني هـ –مصلحة الطفل في قانون الأسرة والمعاهدات الدولية –.المرجع السابق –ص07-08

(2)- حسب المادة2/51من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989

وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى أن الكثير من الدول قد أخذت معاهدة 1989 بجدية , بحيث وبعد المصادقة ، بدأت العديد من الحكومات في العمل على ترقية الطفل والدفاع عنها مع أخذها بعين الاعتبار وكمؤشر للانطلاق مبادئ ذات المعاهدة في قوانينها الوطنية مثل :

بوتسوانا ، كينيا وتونس وذهبت بعض الدول كذلك إلى تعديل دساتيرها مثل النيبال ، أوغندا وإفريقيا الجنوبية . وزيادة على ذلك فإن معاهدة 1989 قد جعلت صوت الأطفال مسموع في المحافل الدولية ، الصوت المعبر عن انشغالاتهم ،معاناتهم ، طموحاتهم وقضاياهم ، مناضلين لتحقيق عالم الطفولة البريئة .

هذا ونظرا للتطورات والتغيرات المحلية والدولية وعلى كل المستويات ، والتي تؤثر على الأسرة بادئ ذي بدء ، فإن الأمر يستوجب إبقاء ملف الأسرة مفتوحا ، بغية المتابعة المتواصلة والإصلاح المستمر بخصوص كل القضايا والإشكالات التي يفرضها في كثير من الأحيان الواقع ،خاصة تلك التي تمس الطفل ,مما يتطلب تدخلات متتالية كل ما وقع الانتباه إلى الأزمات والتحولات الأمر الذي يدعو ا إلى التحلي بالروح العلمية الصارمة قصد الوصول إلى المعالجات التدريجية من أهل الاختصاص ، في كل المجالات المتعلقة في حقوق الطفل وحمايته ، لأن القانون ليس من اختصاص المشرع وحده ، حيث لابد من إسهام فئة المختصين ، والذي سيجد المشرع في دراساتهم وآرائهم سبلا يسلكها في تعديل القانون ومعالم هادية لوضع قواعد قانونية على ضوء من الحقائق العلمية .

وإلا بقي التشريع في مجمله عملا سياسيا يهدف إلى تحقيق مصالح بعيدة كل البعد عن حاجيات مصلحة الطفل، أساس وجوهر حمايته ، المصلحة التي تتأرجح اليوم بين اعتباره صاحب حق , إذ أن مصلحته في هذه الحالة تكون سببا في تقييد الحقوق والحريات الأساسية للآباء والمحيط الأسري وكذا الاجتماعي

أو اعتباره حق وهو ما يهدد كيانه وكيان الإنسانية برمتها، وهو ما يؤدي إلى إبعاد بعض خلق الله واستعمالهم كأدوات في سبيل المصلحة العامة[1] .

الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تقنين حقوق الطفل باعتبارها ركنا أساسيا من أركان حقوق الإنسان التي يعمل على إشاعتها وإعمالها ودعمها في أي مجتمع متوازن متضامن قوامه العدل ,الوئام والتسامح , وباعتبار أن الاعتناء بالطفل ، رعايته وضمان حقوقه والتأكيد على حمايته تمثل قيما وفضائل متجدرة في المجتمعات العربية الإسلامية ، بالإضافة إلى أن الاقتناع بكون أي استثمار لفائدة أجيال المستقبل يمثل أهم ضمان لتقدم البلاد واستقرارها ونموها .

(1) انظر بهذا الخصوص –أ د /بن الشيخ دنوني ه –مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية –المرجع السابق –ص -09

قائمة المراجع

1/ المصادر

القرآن الكريم: - برواية ورش عن نافع – نال شرف كتابته – الخطاط عثمان طه – مؤسسة الرسالة - بيروت(لبنان) – 1424 هـ - 2001 م.

- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 صفر 1386هـ - الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 05-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقيات حقوق الطفل التي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحد بتاريخ 10نوفمبر 1989

- المرسوم الرئاسي رقم 08-144 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1408 الموافق لـ 26 جويلية 1988 المتضمن المصادقة على المعاهدة الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين الفرنسيين في حالة انفصال.

2/ المراجع:

1- د. إبراهيم منصور – نظريتا القانون و الحق و تطبيقهما في القوانين الجزائرية ط 2- دم ج- الجزائر .1990.

2- أ د. ابن شيخ دنوني هـ - المدخل إلى القانون – النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق و تطبيقاتهما في التشريع الجزائري – منشورات دحلب – الجزائر - 1992

3- تشوار الجيلالي – الزواج و الطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية – د. م. ج – الجزائر – .2001

4- د. حسن القاسم مبادئ القانون – المدخل إلى العلوم القانونية – منشأة المعارف – مصر – 1995.

5- د. حسن كيرة – المدخل إلى القانون - منشأة المعارف - مصر – (د. ت. ط)

6- د. سعيد الدقاق – الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل – المجلد 02 – دار الملايين – لبنان – .1989

7- د. سناء الخولي – الأسرة و الحياة العائلية – دار النهضة للطباعة و النشر – لبنان – .1984

8- د. صالح الصديق – نظام الأسرة في الإسلام – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – .1999

9- د. محمد عبد الجواد محمد- حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية – منشأة المعارف الإسكندرية – 1991.

مقالات:

1- د. بلحاج العربي – الأحكام الشرعية و الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد 42/.1999

2- د. حسن الشاذلي – حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية – مجلة الحقوق و الشريعة – العدد 01- .1977

3- د. ضاوية دنداني – اتفاقية حقوق الطفل – لسنة 1998 و انعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري - م. ج. ع. ق. إق. س – العدد 04 – .1990

4- أ. محمد ابن معصر – حقوق الجنين في الفقه الإسلامي - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد 42 – .1999

5- مصطفي معوان – الحضانة و حماية الطفل في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1998 - م. ج. ع. ق. إق. س – عدد 01 – 2000.

المعاجم:

1- ابن منظور جمال الدين – لسان العرب – ط 01 – ج 11 – دار صادر – لبنان – 1992.

2- محمود المسعدي – القاموس الجديد – ط 07 – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – 1991.

مواقع الانترنيت:

وضعية الأطفال في العالم – ملف للإعلام منظمة اليونيسف- www.unicef.org2002

قائمة المختصرات

العبـــــــــارة	اختصاراهـــــــــا
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية	م. ج. ع. ق. إق. س
قانون الأسرة الجزائري	ق. أ. ج
قانون العقوبات الجزائري	ق. ع. ج
قانون المدني الجزائري	ق. م. ج
ديوان المطبوعات الجامعية	د. م. ج
دون رقم طبع	د. ر. ط
دون تاريخ طبع	د. ت. ط
جريدة رسمية	ج. ر
طبعة	ط

الفهرس

مقدمة:.....01
عموميات 06
I: مفاهيم أساسية عن الطفل.....06
أولا: مقومات شخصية الطفل.....06
1- مفهوم الطفل.....06
2- الشخصية القانونية للطفل.....08
شخصية الجنين.....08
شخصية الطفل بعد الميلاد.....09
ثانيا: بداية الحماية القانونية للطفل.....10
1- الحق في الحياة.....10
مدى مساس التعقيم بالحق في الحياة.....10
التعقيم مؤقت.....11
التعقيم مؤبد.....11
بداية الحياة.....12
الاعتداء على الحق في الحياة.....12
الإجهاض: تعريفه، حكمه الشرعي.....13
حكمه القانوني.....15
2- الاعتداء على الحق في الحياة أثناء عملية الولادة.....15
II: مبادئ دولية عامة.....16
أولا: الإعلانات العالمية و مكانة حقوق الطفل.....17
1- الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.....17
العهدين الدوليين.....19
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.....19
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....19
2- الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الطفل و المرأة.....20
إعلان حقوق الطفل 1959.....20

اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....21
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراكه في المنازعات المسلحة.....22
ثانيا: معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989.....23
1- مدخل إلى معاهدة 1989 لحقوق الطفل.....23
2- مصادقة الجزائر على معاهدة الطفل لعام 1989.....26
المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للطفل في معاهدة 1989.....28
المطلب الأول: المساواة وعدم التميز.....28
الفرع الأول: الحق في الحياة البقاء والنمو.....29
الفرع الثاني: الحق في الهوية.....31
المطلب الثاني: البيئة العائلية.....32
الفرع الأول: الاجتماع العائلي.....33
الفرع الثاني: فصل الطفل عن بيئته العائلية.....34
مضمون الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج الجزائريين الفرنسيين المختلطين في حال انفصال.....35
قاعدة الاختصاص القضائي في ممارسة الحضارة.....38
المبحث الثاني: المصلحة أساس الحماية القانونية للطفل عام 1989.....43
المطلب الأول: معيار المصلحة في معاهدة 1989.....44
الفرع الأول: المصلحة العليا و الحماية الأسرية.....45
الفرع الثاني: المصلحة العليا و الحماية البديلة.....46
المطلب الثاني: دولية معيار المصلحة في معاهدة 1989.....47
الفرع الأول: البعد الدولي للمصلحة.....48
الفرع الثاني: التطبيق المباشر.....49
الخاتمة:.....51
الملاحق:
قائمة المراجع
الفهرس